



كلية الحقوق
قسم القانون العام

بحث مستخلص من اطروحة الدكتوراه

الفصل بين السلطات

ضمانة دستورية جوهرية في حماية الحقوق والحريات الأساسية

Separation of powers

A fundamental constitutional guarantee in protecting
fundamental rights and freedoms

مقدم من الباحث

أحمد فاضل خلف

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد رضا السيد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٣ - هـ ١٤٤٥

الملخص

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المبادئ الدستورية التي تغنت بها الثورات العالمية وقدمت التضحيات في طريق ترسیخه الضمانات الدستورية، التي تقوم عليها دولة القانون، لما يكفله من احترام للحقوق وضمان الممارسة الفعالة للحرّيات، ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية بيد شخص واحد، أو هيئة واحدة على النحو الذي يمكن أن يُشكّل خطراً على حقوق الأفراد وحرّياتهم، بل توزيعها رغبة بحسن سير مصالح الدولة وضمانة لحرية الأفراد وحرّياتهم ومنعاً للاستبداد والتعسّف على هيئات متعددة تتولّ كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن الأخرى، على أن يكون لكلّ منها رقابة على الأخرى في النطاق الذي يخولها إياه القانون إعمالاً للمقوله الشهيرة: السلطة توقف السلطة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ، الفصل، السلطة، الضمانات، الحقوق والحرّيات الأساسية.

Abstract

The principle of separation of powers is one of the most important constitutional guarantees on which the state of law is based, as it guarantees respect for rights and guarantees for the exercise of freedoms. The principle of separation of powers means that the legislative, executive and judicial functions of the state are not concentrated in the hands of one person or one body in a way that could pose a threat to the rights and freedoms of individuals, but rather distribute them in the desire for the good functioning of the state's interests and guarantee the freedom and freedoms of individuals and to prevent tyranny and arbitrariness among multiple bodies, each of which assumes its function independently of the other, provided that each of them has oversight over the other is within the scope conferred by the law, pursuant to the famous saying, power stops power.

Keywords: principle, separation, authority, guarantees, basic rights and freedoms.

المقدمة

اولا : موضوع البحث:

إن تكريس الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد في متون الدساتير، وبيان ضماناتها يوفر لها حماية فعالة وحقيقية، لأن الدستور حينما يكفل الحقوق والحرّيات الأساسية فإنها تصبح حقوقاً ممتازة تسمى على أيّ تشريع، أو قانون، يتعارض معها، وذلك لما تتمتع به النصوص الدستورية من سمو على باقي النصوص القانونية في الدولة، فهي تقع في أعلى الهرم بالنسبة للنظام القانوني في الدولة، وبالتالي يجب أن تكون كافة الأعمال التي تصدر عن سلطات الدولة متوافقة مع النصوص الدستورية، وتعامل معها المحاكم على هذا الأساس.

وتشكل الضمانات التي يوردها الدستور، والتي تصاحب تلك الحقوق والحرّيات الأساسية حصنًا منيعًا وسياجًا واقياً أمام أيّ تصرف، أو عمل قد يُشكّل اعتداء عليها، فال المشكلة لا تكمن في عدم وجود النصوص المتضمنة للحقوق والحرّيات، أو عدم كفايتها، فالنصوص كثيرة ومتعددة، لكن المشكلة تكمن في كيفية اكتساب النص القدرة الفعلية على التطبيق العملي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلّا من خلال ضمانات دستورية قانونية تهدف إلى كفالة� واحترام الحقوق والحرّيات الأساسية، وعدم الاعتداء عليها، أو المساس بها تقرّها النظم الدستورية الديمقراطية والدساتير الداخلية، والتي تُشكّل جوهراً أساسياً في تمنع الإنسان بحقوقه وحرّياته، ويأتي في مقدمة تلك الضمانات، وبحسب ما يقره فقهاء القانون الدستوري، والنظم السياسية المقارنة، هو ضرورة وجود دستور يكفل الحقوق والحرّيات الأساسية، ويقر بمبدأ سيادة القانون، وينص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، بعده الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد.

لقد ارتبط تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بضمان الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد، فقد أثبتت التاريخ بأنّ لا مجال للحديث عن الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد، ولا مجال لاحترام القانون إن لم يكن هنالك فصل بين السلطات، لذلك بلغ هذا المبدأ مجدًا ما بلغه غيره من المبادئ الدستورية، فأصبح شعاراً لفقهاء القانون العام يرددونه ويدافعون عنه، ويبроверون مزاياه. وأصبح منذ ظهوره يُشكّل مبدأ أساسياً في القانون الدستوري، فنتيجة لتطور المجتمعات ومطالبتها بالحقوق والحرّيات، تم إقراره في غالبية الدساتير وفي مبادئ وإعلانات حقوق الإنسان.

ويقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تختص كل هيئة من هيئات الدولة في وظيفة محددة تتولّ القيام بها مع مراعاة الحفاظ على وحدة الدولة، وهو ما يعني قيام علاقة بين السلطات، طالما

أنّ هذه السُّلطات تمثّل كيان واحد وهو الدولة. فلا بدّ من إيجاد سُبُل للتعاون في ممارسة السُّلطات الثلاثة في الدولة لاختصاصاتها، ومن ثم المساواة بينهما فلا تسيطر أو تطغى أحدهما على الأخرى لغرض تحقيق التوازن السياسي.

وقد تبلور مبدأ افضل بين السُّلطات شيئاً فشيئاً حتى أصبح في العصر الحديث يمثل معياراً ملماوساً يبين عمل كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وطبيعة التعامل بينهما. من هنا يعتبر من أهم ضمانات حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، ومنع الاستبداد المطلق بالسلطة، إذ يعتبر سلاحاً فعالاً في مقاومة الانفراد بالسلطة ومواجهة الحكومات المطلقة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تأتي أهمية الموضوع من خلال الهدف الذي نسعى إلى تحقيقه والذي يتمثل بإيجاد الوسيلة المناسبة التي من شأنها أن تضمن تمنع الأفراد بالحقوق والحرّيات الأساسية، وتضمن كذلك عدم انتهاكها، وتزداد تلك الأهمية بتناولنا لضمانة أساسية تتعلق بمبدأ هاماً من مبادىء الديمقراطية ألا وهو مبدأ الفصل بين السُّلطات والذي يُعدّ من أبرز المبادئ الدستورية التي تغيرت به الثورات العالمية وقدّمت التضحيات في طريق ترسّيخته كضمانة دستورية فعالة ضد استبداد الحكام وشخصنة السلطة وتركيزها بيد الحكام، وهو ما ينعكس بالإيجاب على حماية الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد.

وقد شهد هذا المبدأ تطوراً على صعيد التنظيم الدستوري، وبات يُشكّل في عصرنا الحالي حجر الزاوية لأي نظامٍ ديمقراطيٍ وواحدة من الركائز التي تقوم عليها الأنظمة السياسية الحديثة، فهو يؤدي إلى ضمان مبدأ الشرعية ومنع الاستبداد، صيانة الحرّية، والمساهمة في تحقيق الدولة القانونية، حيث أنّ النّظم الديمقراطية المعاصرة التي أخذت بمبدأ الفصل بين السُّلطات قد أثبتت فعاليتها ونجاحها في حماية حقوق وحرّيات المواطنين وثبات الاستقرار السياسي في غالبية الدول الذي اعتنق هذا المبدأ.

ثالثاً: مشكلة البحث:

إنّ مشكلة الحقوق والحرّيات الأساسية لم تعد تتعلق بمسألة التعرّف على هذه الحقوق على اعتبار أن الدساتير الداخلية للدول، أصبحت تتکفل ببيانها، إنّما المشكلة تتعلق في انتهاك هذه

الحقوق والحرّيات على ساحة الواقع مما يقتضي إيجاد ضمانة حقيقة وفعالة لضمان عدم انتهاكها تتمثل بمبدأ الفصل بين السلطات

وتترکز مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الذي يثيره موضوع البحث حول دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية الحقوق والحرّيات الأساسية في النظام الدستوري المصري والعربيّ فيما المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات؟ وما مدى تطبيقه في النظام الدستوري المصري والعربيّ؟ وما هي الآليّة المتّبعة في دساتير كل من مصر وال العراق لتطبيق هذا المبدأ، هل تم تطبيق المبدأ من الناحيّة العمليّة والتطبيقيّة في كل من دستور مصر وال伊拉克 النافذين بالشكل الذي يكفل صيانة الحقوق والحرّيات، هل اتبّع فيها مبدأ المرونة في الفصل بين السلطات، أم اتبّع مبدأ التشدد في الفصل بين السلطات. وما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الفصل المرن أو المتشدد بين السلطات في صيانة الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد؟

رابعاً: منهج البحث:

تتطلب دراسة موضوع البحث الاعتماد على المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة اللازمة بخصوص تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري المصري والعربيّ.

كما تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل بعض اراء الفقه والنصوص الدستورية تحليلًا موضوعياً مبنياً على النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للنظمتين ومدى تطبيقهما الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية.

خامساً: هيكلية البحث: ولأهمية هذا المبدأ واستيعاباً للموضوع واتماماً للدراسة يقتضي قبل كل شيء أن نبين ماهيّة هذا المبدأ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تطبيقاته في مصر وال伊拉克، ثم نوضح أخيراً دوره في ضمان الحقوق والحرّيات الأساسية، وهذا ما سوف نبحثه في ثالث مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: ماهيّة مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير مصر وال伊拉克.

المطلب الثالث: دور مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لحماية الحقوق والحرّيات الأساسية.

المطلب الأول

ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

لقد أجمع الفقه الدستوري على عدم اكتمال الملامح الأساسية لدولة القانون دون كفالة حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية واحترامها، ولا يمكن أن يحدث ذلك ما لم يتم توزيع السلطات بين هيئات الدولة الحاكمة، واجمعوا على تقسيم وظائف الدولة القانونية إلى ثلاثة وظائف؛ تشريعية و تقوم بها هيئة مختصة بالتشريع يطلق عليها السلطة التشريعية، وتنفيذية وتتولاها هيئة مختصة بوظيفة التنفيذ يطلق عليها السلطة التنفيذية، وقضائية وتتولاها هيئة مختصة تأخذ على عائقها مهمة الفصل في المنازعات والخصومات القضائية ويطلق عليها السلطة القضائية^(١).

ولغرض الإحاطة بماهية هذا المبدأ قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، ونبحث في الفرع الثاني مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول

التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات

يؤكد تاريخ النظم السياسية القديمة قاعدة أساسية مشتركة هي سيادة الحكم الفردي القائم على التركيز المطلق للسلطة، فلم تكن تعرف النظم البدائية، أو القديمة الفصل بين السلطات، فما كان سائداً خلال تلك الفترة هو الاستحواذ التام على السلطة من قبل شخص واحد، وهو الملك، أو الامبراطور وأحياناً ترتكز بيد لجنة مكونة من عدد قليل من الأفراد، أو بيد مجلس، أو جمعية منتخبة، ومن ثم تكون ممارسة تلك السلطة وبمختلف أوجه نشاطاتها من جهة واحدة وبشكل مطلق فكان الحاكم أو الملك أو الإمبراطور - بغض النظر عن تسميته - هو المسؤول عن صنع القرار والقائم على تنفيذه والشرع والقاضي، فضلاً عن سلطاته الدينية الكبيرة، ويرجع ذلك إلى الاعتقاد الذي كان سائداً حينها إذ كان ينظر إلى السلطة على أنها تتبع من مصدر علوي فقد ألهت الشعوب

^(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٩٨؛ وينظر أيضاً د. صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية بيروت، ط١، ٢٠١٤، ص ١١٧؛ د. منى محمد العترис الدسوقي، الحماية الدستورية لحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة" مركز الدراسات العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٢١، ص ١٣٩.

حكمها وحسبتهم من طبيعة إلهية أي هم الإله نفسه سواء كان ذلك في العراق القديم أم في مصر^(٢).

وما ساعد على تركيز السلطة بيد شخص واحد خلال تلك الفترة هو أن وظائف الدولة كانت محدودة وغاياتها قريبة فالمحكمين قليل العدد والمشاكل محدودة؛ لذلك كان من المعقول أن تحصر هذه الوظائف وتلك الغايات لدى جهة واحدة تجمع بين يديها جميع السلطات^(٣).

وقدِّيما عدَت السلطة حقاً شخصياً أو امتيازاً خاصاً للحاكم اكتسبها بسبب ما يتصل به من صفات أو مواهب خاصة به، ولا يوجد مجال للحديث عن سلطات أخرى سوى سلطات الملك، أو اللجان، أو المجالس المنتخبة، وبالتالي ارتبط الفرد بشخص الملك أكثر من ارتباطه بالدولة، وحتى بعد انتهاء فكرة الملك الإله بقيت نظرة التقديس للسلطة قائمة في إذهان الشعوب إلى حدٍ كبير، وبذلك شبهت تلك الفترة بعصور الظلم لما شهدته من تركيز السلطة في يد الملك والذي عد قاعدة أساسية لنظم الحكم القاطاعية، والملكية المطلقة، أو المستبدة، مروراً بالعصور الوسطى وأواخر القرن الخامس عشر^(٤).

واثبت التاريخ بأنَّ تركيز السلطة يؤدي إلى الاستبداد وسيادة القهر وتفشي الظلم والتعسف من جانب الحكم واعوانهم، حيث كان يحرص الملوك أن تكون إرادتهم هي المرجع النهائي فيما يتعلق بشؤون الدولة فوصل الحال بلويس الرابع عشر في فرنسا إلى القول عبارته الشهيرة (أنا الدولة والدولة أنا) وبالرغم من الاستعانة بكثير من الموظفين لإدارة شؤون البلاد إلا أن دورهم كان ثانياً دون اختصاصات حقيقة، وبالتالي فإنَّ هذا الأمر اشتمل على خطر دائم وضرر كبير على حقوق الأفراد وحرماتهم، حيث أنَّ الأنظمة الشمولية الدكتاتورية بقدر ما هي شر محسن في معظم آثارها، فإنَّها دائماً تشمل على انتهاك كرامة الفرد والجماعة وبالمحصلة ضياع الحقوق والحرمات وانتهاكها^(٥).

(٢) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة) منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٧٠.

(٣) د. سعيد علي حسن، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٨٧.

(٤) د. أمين عاطف صليبا، النظرية الجديدة لمبدأ الفصل بين السلطات، المؤسسة الحديثة لكتاب، ط١، ٢٠٢٠، ص ١٧.

(٥) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٩٩.

ولأن كل سلطة مطلقة تؤدي إلى مفسدة كما يقول أحد كبار الساسة والمفكرين البريطانيين، فلم يستقر الأمر على ذلك الوضع، حيث أدى تطور الحياة السياسية إلى تشعب وظائف الدولة وزيادة أنشطتها وتعدد غاياتها، كما أن تطور المجتمعات واتساعها وتعقد مظاهر الحياة فيها وتعدد مشاكلها فضلاً عن انتشار المد الديمقراطي بمبادئه التي تحارب استبداد الفرد بالسلطة وتدعو إلى انفصال شخصية الحاكم عن شخصية الدولة، واعتباره مجرد ممثل لها، أو ممثل لإرادة الشعب، مع كل ما تقدم أصبح الجمع بين هذه الوظائف والغايات جميعاً في يد جهة واحدة أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، الأمر الذي أدى بالحكام إلى النزول تدريجياً عن بعض اختصاصاتهم وإقامة هيئات إلى جانبهم تشاركون الحكم، فانفصلت السلطة عن أشخاص الحاكمين، وأصبحت ملكاً للدولة يمارسها أشخاص محددين لا يملكون تلك السلطة، ومن هنا جاءت فكرة فصل السلطات بين هيئات متعددة مستقلة بعضها عن البعض بهدف تحقيق التوازن مما يتتيح لهذه الهيئات مراقبة بعضها البعض، وتدارك أي محاولة للانفراد بالسلطة أو بسوء استغلال هذه السلطة من قبل فرد أو هيئة، بغية منع الظلم والاستبداد، وصون الحقوق وكفالة الحرّيات^(١).

لقد بُرِزَ مبدأ الفصل بين السلطات خلال القرن الثامن عشر كسلاح من أسلحة الكفاح ضد استبداد الملوك ووسيلة من وسائل التخلص من السلطات والحكومات المطلقة، والتي كانت قائمة على أساس تركيز كافة السلطات بين يديها، ومن ثم بدأ يُشكّل مبدأ الفصل بين السلطات ومنذ الثورة الفرنسية تياراً جارفاً ونشيداً عالمياً، وبات أساساً لا غنى عنه لقيام الحكم الديمقراطي، كما ويجسد ضمانة فاعلة وأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، ويعتبر أحد الركائز التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية^(٢).

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات قد ارتبط نشأته باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي (مونتسكيو) والذي يُعدُّ المنظر الرئيسي له وكان له الفضل في إبراز المبدأ الذي ينظم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، إلا أن الجذور التاريخية ترجعه إلى زمن أبعد من ذلك، قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، حيث يجد مبدأ الفصل بين السلطات أساسه وأصله في الفلسفة الإغريقية، فأخذ مظهراً سياسياً أولاً، ولم يكن مونتسكيو أول من نادى بضرورة توزيع وظائف

(١) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٢٦.

(٢) د. ابراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري في تحليل النظام لدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٩٧.

الدولة بين هيئات متعددة، فقد ظهر على لسان أفلاطون والفيلسوف الكبير أرسطو الذي عاش في القرن الرابع قبل الميلاد، وكان لهم دور مهم في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، وتنقه كل من جون لوك ومونتسكيو، فانتقل إلى الميدان التطبيقي على آثار الثورتين الفرنسية والأمريكية^(٨).

وقد رأى أفلاطون في كتابه (القوانين) بأن وظائف الدولة وسلطاتها يجب أن توزع بين هيئات مختلفة وبشكل متوازن ومتعادل حتى لا تتفرق أو تطغى هيئة واحدة بالحكم وتتمس بالسلطات الأخرى والشعب، مما قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات أو ثورات لتمرير إبناء الشعب، ويجب أن يتم التعاون بينها وترافق بعضها البعض منعاً للانحراف ووقف كل هيئة عند حدود اختصاصها الدستوري لتحقيق النفع العام للشعب^(٩).

وكان قد انطلق من معالجته للمبدأ من الفكرة التي تقضي بتخصيص هيئة مستقلة لكل وظيفة من وظائف الدولة الثلاث، بعد ذلك أصبح مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ أساسياً لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وكوسيلة لنقفيت السلطة ومنع تركيزها لدى هيئة أو جهة واحدة على النحو الذي يحدد حرّيات الأفراد، ويعرض حقوقهم للخطر^(١٠).

أما ارسطو فإنه يُعدُّ أول من دعا إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، حيث اكتشف أن الحكومة - أي حكومة - إنما تمارس ثلاثة وظائف أو اختصاصات متميزة هي: وضع القواعد القانونية المنظمة للجماعة (التشريع)، وتنفيذ تلك القواعد (التنفيذ)، والفصل في الخصومات الخاصة والجرائم (القضاء)^(١١). وشرط ارسطو لكي يكون الحكم صالحاً ويحقق المصلحة العامة للشعب، ينبغي عدم إسناد، أو جمع هذه الوظائف بيد سلطة، أو جهة واحدة للحيلولة دون الفساد والاستبداد، فاجتماع السلطات بيد شخص واحد كفيل بإفساد نظام الحكم من أساسه وتحوله إلى سلطة استبدادية غير صالح للاستمرار^(١٢).

(٨) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، النظم السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٦٣.

(٩) د. حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رiyah دكتوراه، كلية الحقوق ن جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

(١٠) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧، ٢٠١٢، ص ٤١٤.

(١١) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص ٣٠١.

(١٢) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٤، ٢٠٠٢، ص ٢٦.

وما تقدم يظهر جلياً تفكير ارسطو وسعيه نحو مبدأ الفصل بين السلطات، على أساس أن هذا المبدأ يبدأ من تقسيم وظائف الدولة واسنادها إلى هيئات مستقلة تتولاها، فهو يُعدُّ مبدعاً لفكرة الفصل بين السلطات ومونتسيكرو هو صاحب الفضل في صياغتها كنظرية متكاملة.

أما جون لوك والذي يعتبر من أوائل الكتاب الذين بحثوا في مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه الشهير (الحكومة المدنية) الصادر سنة 1690 والذي أكد فيه على أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات^(١٣). ويرى لوك ضرورة عدم تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية عند جهة واحدة، بل يجب أن تتولاها سلطات مختلفة، واعتبر السلطة التشريعية هي السلطة العليا في الدولة أي جعل لها مكان الصدارة ما بين سلطات الدولة الأخرى، ولكن مع هذا لم يجعل هذه السلطة مطلقة، بل الزمها باحترام قواعد القانون الطبيعي ومنعها من إصدار أي تشريعات تخرجها من نطاق اختصاصها، أما السلطة التنفيذية فمهمتها تنفيذ القوانين، واعطى جون لوك للشعب الحق في سحب الثقة من السلطة التي تحرف عن مسارها، وتخرج عن حدود اختصاصها^(١٤) أما القضاء فلم يعتبره سلطة مستقلة، حيث كان القضاة في عصره خاضعين لسلطة الملك المباشرة وكانوا قابلين للعزل من قبله. وبرر لوك ضرورة فصل السلطات على هذا النحو، إلى أن جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة سيؤدي حتماً إلى الاستبداد، والتحكم، ولتقادي اساءة استعمال السلطة، يجب توزيعها على أكثر من هيئة تراقب كل منها الأخرى وتلزمها حدودها^(١٥).

لقد طبقت إنجلترا مبدأ الفصل بين السلطات ابتداء من القرن السابع عشر، متأثرة بفكرة (جون لوك) مما أرشد إلى التجارب العملية الانجليزية في تطور نظام الحكم البرلماني فيها، واستفاد من هذه التجربة فيما بعد وبشكل كبير الفقيه مونتسيكرو، وكانت التجربة الانجليزية نحو

(١٣) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٩٤، ص ١٤٧.

(١٤) د. حمدي عطيه مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، ط١، دار الفكر الجامعي، السكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٨٨.

(١٥) د. محمد كامل ليلية، محمد كامل ليلية، النظم السياسية، الدولة والحكومة، مرجع السابق، ص ٧٦٦.

اقرار الحكم البرلماني وتحكيمه بمنزلة نقطة الارتكاز لأفكار مونتسكيو عن الفصل بين السلطات^(١٦).

مع كل ما تقدم فإن المبدأ لم يأخذ أهمية كبرى ولم تتبلور معالمه ليصبح بعد ذلك قاعدة عملية للحكم إلّا بعد تبنيه من الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) إذ يبقى من أهم من قام بتحليل المبدأ وبيان جوانبه ودواتعه واستخراج النتائج العلمية المترتبة عليه، حيث استطاع أن يهضم اراء من سبقه ويعرض المبدأ بصياغة دقيقة وبمعالم واضحة ومتوازنة ومضبوطة من خال كتابه (روح القوانين)، حتى أن النظرية ارتبطت باسمه بالرغم من انه ليس من بنات افكاره كما رأينا، كونه اولاها عناية ثبتت اصولها منهجيا، وما اطره لها من صياغة اعطتها مكانة رئيسية في النظريات السياسية والقانونية، وكان مونتسكيو متأثر بالنظام الدستوري الإنجليزي، الذي ازدهرت فيه الحقوق والحريات لكونه نظام سياسي مختلط ومتعدد وزعت السلطة فيه بين هيئات مختلفة، مقارنة بما كان يجري في بلاده فرنسا من انعدام للحقوق والحريات، في ظل النظام الملكي المطلق^(١٧).

وباختصار فإن كل شيء مهدد بالضياع عند مونتسكيو إذا ما اجتمعت السلطات الثلاث في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، إذ أن التجربة اثبتت أن الإنسان ميل بطبيعته إلى اساءة استعمال السلطة التي تعطى له، وأنه يطمح دائما إلى تحقيق مصالحه الشخصية على حساب مصالح المجتمع العامة، وبالتالي فإن جمع السلطات وتركيزها بقبضة يد واحدة مدعوة إلى الاستبداد والتعسف، واهدار وانتهاكا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويرى بأن الطريقة السليمة لكفالة تلك الحقوق والحريات تقوم على ضرورة تقسيم تلك السلطة وتوزيعها على أكثر من هيئة أو سلطة واحدة، مع اقامة التوازن بينها، إذ أن السلطة لا تحدوها إلّا سلطة موازية.

فكان الأساس أو جوهر الفكرة وراء الفصل بين السلطات عند مونتسكيو هو حماية الحرية، ويرى بأن لا تكون هناك حرية إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بيد هيئة حاكمة واحدة، وذلك لا الحاكم سوف يسن قوانين استبدادية وتنفيذها بطريقة استبدادية، وكذلك لا تقوم قائمة للحرية إذ لم يتم فصل سلطة القضاء عن السلطاتتين التشريعية والتنفيذية، وإن اجتماع السلطات بقبضة شخص واحد أو هيئة واحدة يعني انعدام للحرية وانتهاك لحقوق الأفراد، لآجل

(١٦) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(١٧) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

هذه الغاية نادى بتقسيم السلطات إلى ثالث هيئات مستقلة ومتوازنة ترافق بعضها البعض، وأصبح يُعدُّ الفصل بين السلطات شرطاً لوجود الحرية والتمتع بالحقوق الأساسية^(١٨).

وقد قسمَ السلطات إلى ثالث هيئات: (السلطة التشريعية - السلطة التنفيذية - السلطة القضائية)، وبين المهام الذي تضطلع بها كل سلطة وقد اختلف مونتسيكوي عن لوك في أنه جعل القضاء سلطة مستقلة فيما اعتبرها لوك تابعة للسلطة التشريعية، ولا يكفي من وجهة نظر مونتسيكوي مجرد توزيع السلطة لغرض منع الاستبداد، إنما لا بد أن تقوم كل سلطة بدور الرفيق على السلطات الأخرى ، ومن ثم عدم السماح لها من تجاوز ما تملكه من اختصاصات^(١٩).

واكد على ضرورة أن يكون الفصل بين هذه السلطات فصلاً مرن أو نسبي قائم على أساس التعاون والتوازن والمساواة بين الهيئات الحاكمة في الدول (الحكومة والبرلمان)، فلم يقل مونتسيكوي بالفصل التام المطلق أو العازل بين السلطات، فكل سلطة من السلطات الثلاثة بحاجة للتضامن والتعاون والسير معاً، لغرض خدمة الشعوب^(٢٠). وطبقاً لرأيه فإنَّ التعاون يتحقق بواسطة اعطاء كل سلطة من هذه السلطات الثالثة ثقلاً وزناً بحيث تستطيع من خلاله أن تقاوم السلطات الأخرى أو توقف أحدهما الأخرى إذا تعدت على اختصاصها.

بعد ذلك بدأ استخدام مبدأ الفصل بين السلطات كسلاح فعال في الكفاح ضد الحكم المطلق، وارتبطت الحركات الدستورية بهذا المبدأ، وانتشر مبدأ الفصل بين السلطات وحقق نجاحاً مبهراً في عالم السياسة والدسانير إلى درجة تبؤاً منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى هذا الأساس كرسه غالبية دساتير الدول في خضم نصوصها، فتبني ما يسمى بالإباء المؤسسين في الولايات المتحدة الأمريكية له في دساتير الولايات المحلية منذ سنة ١٨٧٠، ثم في الدستور الاتحادي في فصوله الثلاثة، واعلنت الثورات الديمقراطية بأنه لا ضمان لحقوق الأفراد وحرّياتهم إلا بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتأكيد على ذلك نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ ومن خلال المادة (١٦) منه على أن: "كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة"

(١٨) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٦١.

(١٩) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٠.

(٢٠) د. عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤.

هي جماعة بغير دستور^(٢١). كما ورد في شرعة الحقوق والدستور الأول للثورة ١٧٩١ ودستور السنة الثالثة ودستور سنة ١٧٤٨ الذي نص على أن: "فصل السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة حرة"، ثم اخذت به العديد من دساتير الدول الغربية والعالم، ليصبح بعد ذلك قاعدة عملية للحكم السياسي لا لضمان الحرية وحسب بل لتسهيل الحياة العامة بحكمة وتنظيم^(٢٢).

وصفوة القول نرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات قد جاء نتيجة لتطور الأوضاع السياسية القائمة، ودرجة تأثيرها على تمنع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية، وهو سلسلة من التجارب والجهود البشرية المبذولة لغرض شل يد أصحاب السلطة والنفوذ في الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

الفرع الثاني

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

لما كان جوهر فكرة الفصل بين السلطات كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تدور حول عدم تركيز السلطات جميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة حتى لو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب، بل يجب توزيع هذه السلطات بين هيئات مختلفة. فإنّ هذا المبدأ يعني تحديد وظائف الدولة الرئيسية (التشريع والتنفيذ والقضاء) وتوزيعها على هيئات ثلاث منفصلة تستقل كل منها بوظيفتها المحددة عن السلطتين الآخريتين، على أنه يجب أن لا يفهم استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً تاماً، إنما الاستقلال المصحوب بالتعاون المتبادل بينهما لكي تكون كل سلطة رقيبة على الأخرى، وبذلك يتم تحقيق الصالح العام^(٢٣). فالاستقلال التام أو المطلق لا يمكن تصوّره من الناحية العملية وهو ما سنوضحه لاحقاً^(٢٤).

ويتبين لنا مما تقدم أنّ مبدأ الفصل بين السلطات يفترض مقدماً تعدد الهيئات الحكومية، وكل هيئة يقع على عاتقها ممارسة وظيفة معينة من وظائف دولة القانون الثالث، بحيث تصبح لدينا ثلاثة سلطات وهي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ثم يتم تنظيم العلاقة بينهما.

(٢١) د. كريم يوسف احمد كشاكلش، الحريات العامة في الانظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٤٠٢.

(٢٢) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢٣) د. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، ص ٣٤٥.

(٢٤) د. محي شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٧٥.

ولم تتوقف فكرة الفصل بين السلطات عند حل مشكلة توزيع السلطة بين الهيئات المختلفة وحسب، إنما يوجد حلًا معيناً لمشكلة تحديد العلاقة بينهما أيضاً ففيما بينهما فصلاً عضوياً يجعلها جميعاً على قدم المساواة، ومن ثم يتم إقامة نوع من التعاون التوازن بينهما بالشكل الذي يمنع طغيان وسيطرة إحداهما على الأخرى، وكذلك يجعل كل وظيفة من هذه الوظائف شركة بين أكثر من سلطة ثم يمنح كل سلطة من وسائل التعاون والتأثير والمراقبة ما يمنع غيرها من الانفراد بالسلطة، وهذا يمثل خير ضمان للديمقراطية وعدم الاستئثار بالسلطة بما يؤدي إلى الاستبداد والسيطرة^(٢٥).

ويعرف جمهور الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات على أنه "المبدأ الذي يقضي بأسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد و هيئات مختلفة و مستقلة بعضها عن بعض" ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات، فهي التي تSEND هذه الخصائص المختلفة و المستقلة إلى الهيئات المستقلة^(٢٦).

ومما تقدم يمكننا أن نستنتج بأنّ لمبدأ الفصل بين السلطات وجهين أحدهما سياسي والآخر قانوني أما الوجه السياسي يعني عدم جمع السلطات داخل الدولة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة لأن تركيزها بيد واحدة يؤدي إلى الاستبداد والطغيان، كون البشر وكفاعة عامة عندما يتولون السلطة دائمًا يعتقدون أن إرادتهم تعلو على أراده المحكومين، ويفرضون آرائهم بالقوة، التي يمتلكونها بواسطة القواعد القانونية التي سنوها لأنفسهم وامتلاكهم القوة المادية كالقوة العسكرية، فالشخص الواحد لا يجوز أن يتولى أكثر من وظيفة واحدة من وظائف الدولة الثلاث، فلا يسمح أن يكون الوزير من بين أعضاء البرلمان^(٢٧).

أما الوجه القانوني لهذا المبدأ فيختلف من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف الفقهاء في تفسيرها لهذا المبدأ وكذلك لاختلاف الدساتير في تطبيقها لهذا المبدأ، ويتجسد المدلول الحقيقي للمبدأ في أن تكون سلطات الدولة متساوية ومتوازنة ومستقلة، وبما يحول دون استبداد إحداها أو انفرادها بالسلطة وتغولها على السلطات الأخرى، وبما يكفل قيام

(٢٥) د. حمدي عطيه مصطفى، د. حمدي عطيه مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان و حرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

(٢٦) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٢٧) د. حسان محمد شفيق العاني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

التعاون والتظافر بينها، وتوافر نوع من الرقابة المتبادلة بما يتتيح لكل منها القدرة أن تدفع عن نفسها جور السلطات الأخرى وإن توقفها عند حدتها متى حاولت تجاوز اختصاصها^(٢٨).

ويتحقق مبدأ الفصل بين السلطات ميزتين اهدهما: تنفيذ الهيئات ما يقع ضمن اختصاصاتها من وظائف الدولة حيث تتولى الهيئة التشريعية سن القوانين، بينما تتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، أما السلطة القضائية فتتولى مهمة الفصل في خصومات الأفراد ومراقبة مشروعية القوانين من حيث مطابقتها للنظام الأساسي في الدولة أو للدستور، ومراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية من حيث مطابقتها للنصوص التشريعية أو للقواعد العامة في حالة عدم وجود النص والحكم بإلغاء تلك القرارات أو الغائبة مع التعويض في حالة عدم المطابقة . أما الميزة الأخرى تتمثل بصد كل ما يلحقضر بالصالحة العامة فيمكن للسلطة التنفيذية أن تتعارض على القوانين التي تسنها السلطة التشريعية إذا ما وجدت أنها تتعارض مع المصلحة العامة، وللقضاء أيضاً أن يعترض على القرارات التي تسنها السلطة التنفيذية إذا ما وجدت فيها مخالفة للفانون، أي حق التمتع بالرقابة القضائية على أعمال الدارسة^(٢٩).

وفي هذا المقام لا بد لنا من بيان الخلاف الفقهي الذي نشأ بين فقهاء القانون العام حول مفهوم الفصل بين السلطات، فبعضهم فهم هذا المبدأ بأنه يعني الفصل المطلق بين السلطات بحيث تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بالقيام باليقظة المسندة إليها باستقلال تام وكامل عضوياً ووظيفياً عن السلطات الأخرى على النحو الذي ينتفي معه وجود أي علاقات تعاون أو تداخل بينها.

وقد ساد هذا التفسير لمفهوم الفصل بين السلطات خلال الفترة التي اعقبت الثورتين الأمريكية والفرنسية وبالرغم من عدم صوابه لكنه داع وانتشر لفترات ليست بالقصيرة وطبق في عدد غير قليل من الدساتير أبرزها الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١، ودستور السنة الثالثة^(٣٠)، وفهم رجال الثورة الأمريكية والفرنسية ومن عاصرهم من الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات ونظروا إليه كمبدأ قانوني، وأخذوا به كعقيدة جامدة لا تقييد إلّا الفصل المطلق بين السلطات، باعتبار أن

(٢٨) د. محمود احمد محمد علي رشيد، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص ٢٢٣.

(٢٩) د. محمد كامل ليلة، محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، مرجع السابق، ص ٦٥٢.

(٣٠) د. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية، مرجع سابق، ص ٣٤١.

الأمة صاحبة السيادة تملك ثالث سلطات، وكل سلطة تمثل جزءاً منفصلاً ومستقلاً من أجزاء السيادة التي تمتلكها، بحيث يجب أن تفوض كل خصيصة من خصائص السيادة (التشريع، والتنفيذ، والقضاء) التي لا يربط بينها أي رابط^(٣١). وبالتالي فإن كل سلطة من سلطات الدولة الثالث يجب أن تباشر اختصاصاتها بشكل مستقل ولا يسمح بقيام أي سلطة بالرقابة على أعمال السلطات الأخرى أو تتدخل في اختصاصاتها، متناسين بذلك الهدف الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الحد من السلطة لضمان حرّيات الأفراد والاستبداد^(٣٢). وبينى الفصل بين السلطات وفقاً لهذا المفهوم على قاعدتين اساسيتين تتمثل:

١- **التخصص الوظيفي**: يقصد به ضرورة تعدد السلطات الحاكمة وتوزيع العمل الحكومي بينها، وهذا يعني تخصيص كل سلطة من السلطات الحاكمة بوظيفة معينة من وظائف الدولة القانونية الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فالسلطة التشريعية تشرع القوانين المختلفة ومن ثم ليس لها أن تمارس عملاً يدخل في وظيفة للهيئات الأخرى، وتحتفظ السلطة التنفيذية بوظيفة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تحقيقاً للمصلحة العامة، ولا يسمح لها أن تباشر عملاً تشريعياً أو قضائياً، أما السلطة القضائية فتحصر وظيفتها بالفصل في الخصومات فيما يرفع إليها منمنازعات قضائية.

٢- **بالاستقلال العضوي**: ويقصد به وجوب تحديد العلاقة بين الهيئات الثلاثة الحاكمة في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، أي أن تكون كل سلطة مستقلة استقلال تماماً عن السلطة الأخرى عند ممارستها لأعمال وظيفتها، فلا يكون لغيرها من السلطات أن تتدخل بسيير عملها أو تخضع لها لرقابتها، فتبني العلاقة بين السلطات الثلاث على أساس عدم التدخل، أي أنها جميعاً متساوية ومستقلة بعضها عن بعض بحيث لا تتدخل إداتها في أعمال الأخرى ولا تخضع لغيرها من السلطات.

لقد طرح فقه القانون العام الرافض لمبدأ الفصل المطلق بين السلطات العديد من الفرضيات التي تبرر موقفهم الرافض له، فعلى فرض إمكان تحقيق الفصل المطلق بين السلطات فإن تعدد السلطات مع استقلال بعضها عن البعض الآخر يؤدي إلى توزيع المسؤلية عليهما توزيعاً لا يمكنهَا من أداء واجباتهما، كما

(١) د. علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٨، ص٩٢.

(٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٢٣.

أن تعدد السلطات، وتوزيع المسؤولية مع استقلالها بشكل مطلق يؤدي إلى تعطيل أعمال الدولة تعطلياً خطيراً في أوقات الأزمات إذ تحتاج الدولة عند تعرضها للأزمات إلى سرعة اتخاذ القرارات، وهذا لا يتم إلا إذا كانت السلطة التنفيذية تستطيع إصدار قرارات لها قوّة القانون، أما استناداً لتفويض من البرلمان، أو استناداً لنصوص الدستور مباشرة، كما يترتب على الفصل المطلق بين السلطات إلى توقف عمل الدولة في حالة حدوث أي خلاف بين سلطات الدولة، إذ أن الخلاف بين سلطات الدولة كثير الوقع مما يؤدي إلى الفوضى وتعطيل مصالح الدولة، أو تحكم إحدى السلطات بباقي سلطات الدولة^(١).

وما ينبغي الاشارة إليه في هذا المقام بأن فكرة الفصل المطلق أو التام لا تتحقق حريات الأفراد ولا يمكن أن يوفر لهم الحماية الازمة من طيش وجور الحكم، ولا أدل على ذلك من الجور والاستبداد التي وقع على الحرّيات والحقوق في ظل دستور فرنسا لسنة ١٧٩١ ودستور السنة الثالثة ١٧٩٥ من قيام الثورة الفرنسية كذلك^(٢).

ما تقدم فرض على رجال الفقه الدستوري الإقرار بنتيجة مهمة وهو تعذر الفصل المطلق بين السلطات الثلاث، واستحالة تطبيقه من الناحية العملية. فذهب الغالبية العظمى منهم نحو مفهوم آخر لمبدأ الفصل بين السلطات مفهوماً يضفي نوعاً من المرونة على هذا المبدأ وتطويره نحو الفصل المشبع بروح التعاون بين السلطات وهو ما يعني الفصل المرن أو النسبي، وتستند فكرة على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ، إلا أن للدولة وظائف ثلاث هي التشريعية والتنفيذية والقضائية، يلزم عدم تركيزها جميعاً في قبضة أو تحت يد واحدة، وتتوزعها على هيئات ثلاث منفصلة يقوم بينها نوع من التداخل والتعاون والرقابة المتبادلة، فلا يمكن أن تدعى أية هيئة تفوقها على غيرها، ولكن يتم توازن هذه الهيئات وتعاونها تحت سقف الدستور^(٣)، فالفصل المطلوب بين السلطات الثلاث ليس معناه العزلة بينهما، فهذا يتنافى مع تحقيق الهدف المنشود من قيام الفصل بين السلطات، بل أن فكرة الفصل بين السلطات يجب أن تقوم على أساس التعاون

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) د. حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لإنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٦٢.

والتوازن بين هيئات الدولة الثالث بما يحول دون الاستبداد، وصوناً للحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد، وضماناً لمبدأ المشروعية، وهذا هو التفسير الصحيح والسليم للمبدأ والذي يؤخذ به اليوم أساندته وفقه القانون العام.

وممّا تقدم تم رصد العديد من الأسس التي يجب أن يبني عليها مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الديمقراطي هي تتمثل بالآتي :

- ١- ضرورة وجود ثالث سلطات أساسية في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.
- ٢- تتمتع كل سلطة منها بصلاحيات و اختصاصات أصلية و محددة في القانون الأساسي (الدستور).
- ٣- تتمتع كل سلطة منها باستقلال نسبي عن الآخريات في عملها وفي آليات اتخاذ القرارات وبما يسند لها من صلاحيات.
٤. لا يجوز استثناء أي سلطة من السلطات الثلاث سابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكلة لها، بمعنى الحيلولة دون الاحتكار المطلق للسلطة في أي مجال من المجالات حتى لا يتم الاستبداد باستعمالها.
- ٥- يلزم وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى أو رقابة أي جهة دستورية مفوضة عن الشعب لضمان التزام كل سلطة بحدودها.

وعلى هذا الأساس يعمل مبدأ الفصل النسبي بين السلطات أثره في تحقيق سير القانون ويعتبر ضمانة أساسية من ضمانات مبدأ سيادة القانون، فإذا خرجت السلطة التنفيذية عن حكم القانون، يردها القضاء إلى جادة المشروعية، كما أن السلطة التشريعية لا تستطيع أن تتجاوز ما هو معقول، والا اختلفت مع الحكومة وكانت الكلمة العليا للشعب، وهذا يصب في مصلحة حماية الحقوق والحرّيات الأساسية وضمان عدم انتهاكها^(١).

وما تقدم أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها والتي قضت فيه بأنّ: " مبدأ الفصل بين السلطات ليس معناه اقامة سياج مادي يفصل فصلاً تماماً بين سلطات الحكم، ويحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجّة المساس بالآخر وإنما معناه توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتقاربة تستقل كل منها عن الأخرى في

(١) د. أمين عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص ١٦٣.

مباشرةً وظيفتها، وإذا كان تقرع عن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ آخر هو عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية التي تصدر من المجلس التشريعي أو هيئاته أو أعضائه في أداء وظيفتهم، فإن ذلك إنما يكون طبقاً لما نص عليه الدستور الذي يبين طريقة الحكم ويحدد سلطاته بعضها بالبعض الآخر^(١).

وأخيراً يمكننا القول بأنه إذا تحقق التخصص الوظيفي والاستقلال العضوي تتحقق مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث القائم على أساس التكافف والتلاager والشراف المتبادل بين السلطات، لا التفرد والخلاف كما ذاع صيته، لغرض أن لا أن تبغي أي من السلطات الثالثة وتجور على اختصاصات ووظائف الأخرى^(٢).

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورين العراقي والمصري

إن مبدأ الفصل بين السلطات، كما يُعد ضمانة مُهمة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فإنه يُعد أيضاً ضمانة فعالة لإقامة نظام الدولة القانوني في النظم السياسية المعاصرة، والتي يستوجب على واضعي الدساتير مراعاتها عند صياغتهم للدساتير، حيث يحدد بوضوح ودقة ملامح النظام السياسي المقرر في الدولة، مما يعني أن نوع النظام السياسي سواء كان رئاسياً أو برلمانياً أو حكمة الجمعية، يتوقف بطبيعة الحال على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إلا أن تطبيق المبدأ يختلف من نظام سياسي إلى آخر بحسب اختلاف فهم الأنظمة السياسية للمبدأ، وتحديدها للعلاقة بين السلطات لا سيما للعلاقة بين التشريعية والتنفيذية^(٣)، فالنظام السياسي الذي يسرف في فهم المبدأ على أنه يعني الفصل التام والمطلق إلى حد العزلة السياسية بين السلطات فهذا النظام يسمى بالنظام الرئاسي وأوضح مثال له نظام الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) حكم محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم ١٢٨٧٦ الدائرة المدنية لسنة ٨٢ قضائية بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢١ منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية: <https://www.cc.gov.eg> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٠، الساعة ٤:٣٠ مساءً.

(٢) د. علي صاحب جاسم الشريفي، مرجع سابق، ص٩١؛ د. محمود احمد محمد علي رشيد، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٣) د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص١١٤.

وهنالك أنظمة سياسية تقوم على خلط السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً في المجلس النيابي مع هيمنة من قبل السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وهنا النظام يسمى نظام حكومة الجمعية فالمجلس النيابي يمارس السلطتان التشريعية والتنفيذية معاً مع إعطاء الغلبة للسلطة التشريعية. وأبرز مثال له النظام السياسي في سويسرا.

أما الأنظمة التي تقيم الفصل المرن بين السلطات ف تكون العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قائمة على أساس التوازن أو المساواة والرقابة المتبادلة بينهما. فإنّ النظام السياسي حينذاك يسمى نظاماً برلمانياً، وهذا النظام معمول فيه ومطبق في عدد كبير من الدول، كمصر والعراق وغيرهما الكثير^(١).

وبعد بلوغ تمام وصف مبدأ الفصل بين السلطات وبيان ما يتربّ عليه من نتائج، ننتقل لنتعقب أثر المُشروع الدستوري في صياغته للمبدأ في الدستور المصري والعربي النافذين من خلال فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في دستور مصر لسنة ٢٠١٤

لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات في مصر مبدأً غريباً ومجهولاً، على الرغم من عدم نص الدساتير السابقة على دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ النافذ صراحة عليه، إذ أشارت إليه الدساتير المصرية بداية من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٧١ بشكل ضمني وذلك عندما استعملت اصطلاح السلطات، وعندما وزعت سلطات الدولة إلى هيئات مستقلة حدّدت كل منها باختصاصات، مع قيام قدرًا من التعاون المتبادل بينها، وتميزت الدساتير المصرية التي أعقبت دستور ١٩٧١ بالنص صراحةً على مبدأ الفصل بين السلطات..

فدساتور مصر لسنة ٢٠١٢ الملغى كان قد خرج عن سياق جميع الدساتير التي سبقته وتميز بكونه أول دستور ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى غرار دستور ٢٠١٢ الملغى اعترف دستور مصر لسنة ٢٠١٤ النافذ صراحة بمبدأ الفصل بين السلطات متبنيا الفصل المرن أو التعاوني بين السلطات العامة كأسلوب تطبيقي لمبدأ الديمقراطي للمحافظة على

(١) د. كاهو ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمان حقوق الإنسان وحرياته "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٢٧.

الحقوق والحرّيات العامة ومنع التجاوز عليها، فقام بتقسيم مظاهر السلطة وتوزيعها منعاً للتعسف والاستبداد فيها من خلال تركيزها بيد جهة أو شخص واحد، فنصت المادة (٥) منه على أن: "يقوم النظام السياسي على أساس التعديدية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، ونلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور".

وقد قام مشروع الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ بالنص على كافة الأحكام المتعلقة بالسلطات الثلاث (التشريعية - والتنفيذية - والقضائية-) في الباب الخامس، تحت عنوان (نظام الحكم) وخصص لكل سلطة منها فصلاً مستقلاً حدد فيها وظائفها وتنظيم عملها. وعهد الدستور وظيفة التشريع إلى مجلس النواب، ونظم أحكامها في المواد (١٠١-١٣٨) منه وحددت المادة (١٠١) اختصاصات مجلس النواب فنصت على أن: "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور".

ونلحظ بأنّ مجلس النواب يُشكّل سلطة مستقلة وأنه يقوم وبحسب ما نصت عليه المادة (١٠١) من الدستور بوظيفتين وهي التشريع، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وعليه فإنّ استقلال السلطة التشريعية هو امر دستوري أكدت عليه نصوص الدستور، وهذه الاستقلالية هي التي يمنح على أساسها الدستور اعطاء نواب البرلمان الحصانة بنوعيها الموضوعية والإجرائية^(١).

ومن الوسائل التي منحها مشروع الدستور المصري في دستور ٢٠١٤ النافذ لمجلس النواب في مواجهة السلطة التنفيذية.

١- يحق لكل عضو من أعضاء مجلس النواب كافة الحق بتوجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم في أيّ موضوع يدخل في اختصاصاتهم وكذلك الأمر فيما يتعلق باستجوابهم ومحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، وذلك وفق المادتين (١٢٩-١٣٠).

٢- يحق لمجلس النواب طرح التقة من الوزارة أو أحد الوزراء أو نوابهم بعد مناقشة استجوابهم ويكون سحب التقة بأغلبية الأعضاء وذلك وفق المادة (١٣١).

(١) احمد فاضل خلف، التنظيم الدستوري لرفع الحصانة البرلمانية عن اعضاء مجلس النواب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٥٦.

والجدير بالذكر إلّا أنّ الاستجواب البرلماني كإداة رقابية لم يُعَدْ يُعمل به في العديد من دول العالم كفرنسا والامارات ففي فرنسا يرون بأنّ الاستجواب كإداة رقابية لا تثاءم مع التعاون بين السلطات وينافر مع فكرة التعاون المرن بينهما^(١).

٣- لمجلس النواب الحق بتقديم طلباً موقعاً من عشرين عضواً على الأقل لمناقشة موضوع عام للستيضاخ عن سياسة الحكومة بشأنه وفق المادة (١٣٢).

٤- لاي عضو من أعضاء مجلس النواب الحق في إيداء اقتراح في موضوع عام أو تقديم طلب إحلاله أو بيان عاجل إلى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم في الأمور العاجلة ذات الأهمية وذلك وفق المادتين (١٣٣-١٣٤).

٥- منح مجلس النواب الحق بتشكيل لجان خاصة أو أن يكلف أحدها لجان تقصي الحقائق في موضوع عام أو بعرض فحص نشاط الأجهزة الحكومية أو الهيئات العامة، وكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أيّ بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس، وذلك وفق للمادة (١٣٥).

٦- منح مجلس النواب الحق في توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية بانتهاك الدستور أو الخيانة العظمى أو أيّ جنائية أخرى، بناءً على طلب موقع من أغلبية الأعضاء، وذلك وفق المادة (١٥٩).

٧- منح مجلس النواب الحق في اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية بطلب موقع من أغلبية أعضائه ويكون طرح الثقة بناءً على موافقة ثلثي الأعضاء وذلك وفق المادة (١٦١).
خول هذا الدستور السلطة التشريعية بعض الاختصاصات والتي تدخل أصلًا في نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية، وبعد هذا تجسيداً لمدى التعاون بين السلطةين ومنها، عند خلو منصب رئيس الجمهورية نتيجة لوفاة أو استقالة أو إصابته بعجز دائم عن العمل فإنّ رئيس مجلس النواب هو من يتولى مهام رئيس الدولة ويمارس اختصاصاته بشكل مؤقت، أمّا إذا كان المجلس من حل فإنّ الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها هي من تحل محل المجلس ورئيسه وذلك وفق المادة (٦٠).

أمّا السلطة التنفيذية فقد نظم هذا الدستور أحكامها في الفصل الثاني من الباب الخامس في المواد (١٣٩-١٨٣) مقسمة على ثلاث فروع. الأولى خاص برئيس الجمهورية، فنصت المادة

(١) د. أمين عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(١٣٩) على أن : "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية.. ". ومنح الدستور رئيس الجمهورية في مصر اختصاصات واسعة اهمها: تكليف رئيس مجلس الوزراء المادة (١٤٦)، إعفاء الحكومة المادة (١٤٧)، تفويض بعض اختصاصاته لرئيس الوزراء أو لنوابه أو لوزراء أو نوابهم أو للمحافظين المادة (١٤٨)، دعوة الحكومة للجتماع المادة (١٤٩)، وضع السياسة العامة للدولة المادة (١٥٠)، تمثيل الدولة في الخارج وإبرام المعاهدات المادة (١٥١) يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة المادة (١٥٢)، تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وإعفائهم (١٥٣)، إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة البرلمان (١٥٤)، الإعفاء من العقوبة أو تخفيتها (١٥٥)، دعوة الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا (١٥٧).

أما الفرع الثاني من السلطة التنفيذية بحسب دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل فانه خصص لبيان الأحكام المتعلقة بالحكومة واحتياطاتها والتي بينتها المادة (١٦٧) وهي: مشاركة رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، المحافظة على أمن وسلامة الوطن والمواطنين، الإشراف على أعمال الوزارات والهيئات العامة التابعة لها إعداد مشروعات القوانين والقرارات، إصدار القرارات الإدارية إعداد مشروع الخطة والموازنة العامة للدولة، عقد القروض ومنها، تنفيذ القوانين. كما ويختص رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وإصدار القرارات بإنشاء وإدارة المرافق العامة المادتان (١٧٠-١٧١) والفرع الثالث والأخير خصصه الدستور للإدارة المحلية وذلك في المواد (١٧٥-١٨٣).

وتحقيقاً لمبدأ التوازن والاستقلال المتبادل بين السلطات العامة للدولة، اعترف النظام الدستوري المصري للسلطة التنفيذية بمجموعة من الاختصاصات في مواجهة السلطة التشريعية، حرصا منه على عدم تعسف أو استبداد سلطة على أخرى، وتطبيقاً لمنطق التنسيق والتوفيق المستهدف بين خصائص النظمتين البرلمانية والرئاسية في الحكم الذي أكدت عليه المذكورة التفسيرية للدستور^(١).

وتتجسد الوسائل التي منحها مشروع الدستور المصري في دستور ٢٠١٤ النافذ للسلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية بدعوة مجلس النواب للانعقاد السنوي العادي وفض دورته وذلك وفق

(١) د. منى محمد العتريبي الدسوقي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٢.

المادة (١١٥)، وحقه في اقتراح القوانين وفق المادة (١٢٢)، وحقه في اصدار القوانين أو الاعتراض عليها وفق المادة (١٢٣)، وحقه في القاء بيان حول السياسة العامة للدولة عند افتتاح جلسات البرلمان، وحقه في دعوة مجلس النواب لاجتماع غير عادي وفض الاجتماع وفق المادة (١١٦)، وكذلك يحق لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب لجلسة سرية وذلك وفق المادة (١٠٦). ومنح الدستور لرئيس الجمهورية الحق بحل البرلمان في حالة الضرورة وبعد استفتاء الشعب وفق المادة (١٣٧)، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٦٧) عن امكانية قيام الحكومة من اعداد مشروعات القوانين والقرارات، ويحق للسلطة التنفيذية وبحسب المادة (١٥٦) من الدستور اصدار قرارات بقوانين في الظروف الاستثنائية وهذا لا يتم إلا بتوافر شروط معينة حدها المشرع.

وبخصوص السلطة القضائية فقد نظم أحکامها الدستور النافذ بالمواد (١٨٤-١٩٩) وتؤكد المادة (١٨٤) على استقلالية هذه السلطة، وعدم الجواز التدخل في اعمالها، و اذا ما حصل تدخل في شئون العدالة او القضايا، فذلك يُعد جريمة لا تسقط بالتقادم، فضلا على تأكيده كذلك على تحصين أعضاء الهيئات القضائية في مواجهة احتمالات التعسف والاطاحة بهم وذلك بحسب نص المادة (١٨٦).

وتتجدر الإشارة إلى أن دستور سنة ٢٠١٤ النافذ جاء متميزاً عن دستور ٢٠١٢ في نصه على مبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع مظهر هذا التمييز في أنه لم ينص على دور رئيس الجمهورية في إحداث التوازن بين السلطات مما يجعل مبدأ الفصل بين السلطات أكثر فاعلية كأحد ركائز الدولة الديمقراطية متنافي بذلك الخطأ الذي ساد في دستور ١٩٧١ وكذلك دستور (٢٠١٢).

وقد أقام دستور مصر لسنة ٢٠١٤ النافذ نوعاً من التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وخلق بينهما قدرًا من التعاون وال العلاقات المتبادلة على نحو يضمن حماية الحقوق والحرّيات الأساسية. وتمثل هذه الرقابة من جهة في رقابة السلطة التشريعية (البرلمان) وإشرافه على أعمال الحكومة بما يصل إلى حد سحب الثقة منها، وتبليورت من جهة ثانية في

(١) د. محمد علي سويلم بنیان الدستور المعاصر "دراسة مقارنة"، في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٧٥، وما بعدها.

تدخل الحكومة في الأعمال البرلمانية والذي قد يصل في الأمر استخدام حق الحل المجلس النيابي، ومن جهة ثالثة مراقبة السلطة القضائية للتصيرفات الحكومية وابطال المخالف منها^(١).

ومما تقدم نجد بأنّ مشروع الدستور المصري خلق نوع من التنسيق أو الرقابة المتبادلة على أعمال السلطات من خلال قيامه بتقسيم مظاهر السلطة العامة وتوزيعها بشكلها وموضوعها لتفادي ومنع الاستبداد فيما لو تركزت السلطة بيد واحدة والذي تشكّل خطر كبير على حياة المجتمع وعلى حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، والفصل بين السلطات والتي اعتقه مشروع الدستور المصري النافذ ليس فصلاً تاماً أو مطلقاً، إنما هو فصل من قائم على روح التعاون والتضامن والتنسيق المتبادل، كأسلوب تطبيقي للمبدأ الديمقراطي الذي يتتيح علاقة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على نحو متوازن بينهما، وبما يحافظ على الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد ويمنع افتات أحد السلطات عليها.

إنّ الفصل الحقيقي بين السلطات لا يتوقف على فصل السلطة التشريعية عن التنفيذية فحسب، وإنما فصل السلطة القضائية عنها وإعطاء دور للقضاء الريادة لضمان هذا الفصل بل لتحقيق التوازن بين السلطات للقضاء الدستوري وذلك للوصول إلى الهدف الأساسي والغاية الرئيسية هي حماية الحقوق والحرّيات الأساسية من تعسف السلطات.

فعندما نقول التوازن والتعاون بين السلطات لا بدّ أن يكون هنالك مرجعية تفرض هذا التوازن بطريقة تناصبية، وهذه الطريقة أوجدها الدستور بنفسه لتأمين هذا التعاون والتوازن، وهي تتجسد بالقاضي الدستوري والتي خصه الدستور ليكون حارساً لحسن تطبيق كافة قواعد، لأنّ خروج السلطات العامة عن اختصاصاتها الدستورية ينتج عنه تعسفاً وانحرافاً للسلطات العامة وخروجهما عن الأهداف المخصصة لها، وحينها يصبح سيادة الدستور شعاراً بلا مضمون^(٢).

ولم يدخل القضاء الدستوري المصري في بسط سيطرته على السلطات لحماية مبادئ الدستور من بينها مبدأ الفصل بين السلطات، ففي أحد أحكام المحكمة الدستورية العليا قضت فيه بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٨٦) لسنة ١٩٩٦ والذي حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية، بحسبان صدوره من سلطة غير مختصة، فالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المبني ناط في المادة (١١) بوزير الإسكان والمرافق

(١) د. منى محمد العترис الدسوقي، الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات في ظل الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص ١٦٣.

إصدار القرارات الازمة لتنفيذها، وبذلك يتسم هذا القرار بعدم الدستورية، لأنه صادر عن جهة غير مختصة ولو كانت رئاسة مجلس الوزراء^(١).

الفرع الثاني

تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري العراقي

بعد الاطلاع على موقف المشرع الدستوري المصري وكشف صياغته لمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور النافذ ، جاء الدور لتنقل ونتحقق دور المشرع الدستوري العراقي في صياغته للمبدأ في دستور ٢٠٠٥ النافذ ونستجلِ ما إذا كان قد افْلَحَ بالإحاطة بأبعاده، وما نوع الفصل الذي تبناه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، هل اخذ بالفصل التام المطلق أو اخذ الفصل المرن بين السلطات والذي يكفل حماية للحقوق والحرِّيات الأساسية.

والمتتبع لدستور العراق المتعاقبة بدأ من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ وحتى دستور ١٩٧٠ يجد بانها لم تنص على مبدأ الفصل بين السلطات بشكل صريح، فتوارى المبدأ عن الظهور في هذه الدساتير فجليها فيما عدا القانون الأساسي كانت دساتير مؤقتة ومن ثم كانت السلطة بموجبها ترتكز بيد شخص أو هيئة واحدة، كالملك أو رئيس الجمهورية، أو مجلس قيادة الثورة، والذي كان يجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً، ولكن بعد عام ٢٠٠٣ تغيرت هيكلية النظام السياسي في العراق بشكل كامل، وتبنى العراق النظام النيابي وأصبحت الدساتير تنص صراحة في متونها على مبدأ الفصل بين السلطات سواء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٤ أو في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم^(٢).

ويعتبر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ أول دستور ينص بشكل صريح على استعمال الفصل بين السلطات عند تولي مهام السلطة وجعله أساساً من الأسس التي يقوم عليها النظام الاتحادي العراقي، وهذا ما نصت به المادة (٤) التي أوجبت الأخذ بهذا المبدأ في ظل نظام اتحادي، فيدرالي، ديمقراطي، ويتم تقسيم السلطات والاختصاصات بين هيئات الحكم

(١) د. فتحي فكري، رقابة دستورية اللوائح في ثلاثين عاماً ملاحظات أولية وخمس استنتاجات نقدية، مجلة الدستوري - العدد الثامن عشر - السنة الثامنة - أكتوبر ٢٠١٠ على الموقع الإلكتروني:

https://redaomranlaw.blogspot.com/2015/12/blog-post_83.html

(٢) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٢٠٠.

الإقليمية والاتحادية على الأسس الديمocratية، الجغرافية، التاريخية الإدارية، و الفصل بين السلطات، وليس على أسس مذهبية، قومية، عرقية، اجتماعية، أو انتماقات فكرية أو سياسية .

وحدّ المادة (٤/أ) من هذا القانون السلطات العامة في الدولة وهي الجمعية الوطنية وهي تمثل السلطة التشريعية في الدولة، ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء ويمثل السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، كما أكدت المادة (٤/ب) على مبدأ الفصل بين السلطات الثالث التشريعية والتنفيذية والقضائية، واعتبر هذه السلطات مستقلة الواحدة عن الأخرى، واحال هذا القانون بموجب المادة (٣٠/أ) وظيفة التشريع إلى السلطة التشريعية (الجمعية الوطنية).

أن الفصل الذي اعتقه قانون إدارة الدولة المؤقت لم يكن متوازناً من جوانب عدّة، فمن جانب هو قرار مسؤولية الوزارة أمام الجمعية الوطنية ولكنه لم يعط الحق للأولى في حل الثانية، فالجمعية الوطنية إلا تحل إلا في حالة رفض مسودة الدستور المستقى عليها. وهذا يجعل من الجمعية الوطنية بمركز مت فوق بالنسبة للوزارة.

وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية فغنى عن البيان أن القضاء يختص بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات الثائرة أمامه، وهو يتّألف من القضاة وأعضاء الدعاء العام، إن ضمان استقلال القضاء يقتضي أيضاً الأخذ بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل المطبق في كثير من الدول والذي ينأى بالقاضي عن أساليب العزل والفصل الكيفي والنقل التعسفي، وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على المبدأ المذكور في المادة (٤٧) منه.

وبالرجوع إلى دستور ٢٠٠٥ النافذ نلحظ بأنه قد انفرد عن بقية الدساتير العراقية التي سبقته صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ليؤازر الضمانات الدستورية العام للحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد، إذ تبني المشرّع هذا المبدأ بما لا يقبل التأويل والتفسير وحد السلطات التي يجب الفصل بينها، وتمارس وظائفها طبقاً لهذا المبدأ، وذلك حسب نص المادة (٤٧) منه والتي نصت على أن: " تكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" ووفقاً لهذه المادة فإنّ الدستور حدد وظائف الدولة الثالث ومن ثم خصص هيئة لكل وظيفة من هذه الوظائف تمارس عملها المحدد بموجب الدستور بالشكل الذي يمنع اعتماد كل منها على الأخرى، الأمر الذي يتربّ عليه استقلال كل سلطة من السلطات الثالث، ولا يجوز أن تحل سلطة محل سلطة أخرى في ممارسة اختصاصاتها المقررة دستورياً، كما أن هذه المادة (٤٧) اوردت السلطات على سبيل

الحصار وبالتالي لم يسمح الدستور بأنْ نجتهد تجاه هذا النص لأنشاء سلطة أخرى بجوار السلطات الثلاث المشار وفقاً لهذه المادة.

وبإمعان النظر في نص المادة (١) من الدستور والتي تنص على أنَّ: "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي"، يتضح بانها اقرت بشكل صريح وواضح نوع النظام السياسي في دولة العراق، بالنظام الجمهوري النيابي (البرلماني) أي يرتكز النظام على وجود منصبي رئيسة الدولة ورئيسة الحكومة^(١)، وتكون المسئولية السياسية ملقاة على عائق الحكومة، أي أنَّ الوزارة تسأل مسؤولية تضامنية أمام البرلمان، في حين رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسياً عن سياسة الحكومة. ويعتبر النظام النيابي (البرلماني) المثال النموذجي المعبر عن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الفصل المرن أو النسيبي الذي يقوم على كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطات، وقيام قدر من الرقابة المتبادلة في ذات الوقت، ولا سيما السلطة التشريعية والتنفيذية، أي لا يمكن أن يكون الفصل بينهما فصلاً مطلقاً و تماماً، بل يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر أو تطغى أحدهما على الأخرى وهو ما يجب عكسه من خلال المهام والصلاحيات كلتا السلطتين^(٢).

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الدستورية التي اقرها دستور العراق، إلَّا أنَّ الفصل بين السلطات لا يعتبر اداة لتوزيع الهيئات بحسب اختصاص كل منها على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بقدر ما يمثل تحديداً للأدوار وظائف هذه السلطات باتجاه عدم تركيز السلطة بيد جهة واحدة، وهذا ما عززه الدستور العراقي عندما خصص الدستور الباب الثالث منه للسلطات الاتحادية وقسمه على ثلاثة فصول خصص الأول من للسلطة التشريعية، وخصص الثاني منه للسلطة التنفيذية، أمّا الفصل الثالث فقد افرده للسلطة القضائية، ووضع وسائل واليات للتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية يتحقق معها منع كل سلطة من

^(١) تنظر المادة (٦٤-٧٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

^(٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٠٢؛ د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

الاستبداد بسلطاتها، واحترام اختصاصات السلطة الأخرى، وهو ما يقود في النهاية إلى حماية الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد وضما التمتع الفعلي بها^(٣).

وتماشياً مع النص الدستوري المقرر لمبدأ الفصل بين السلطات نظمت المواد (٤٨-٦٥) أحكام السلطة التشريعية، فجاءت المادة (٤٨) مشيرة إلى أولى السلطات وهي السلطة التشريعية والتي تتشكل من جنابين هما مجلس النواب ونظمت المواد من (٤٩-٦٤) احکامه، ومجلس الاتحاد والذي أوكل أمر تشكيله إلى قانون يصدر من مجلس النواب، ويعتبر مجلس الاتحاد الجناب الثاني للسلطة التشريعية ويفترض أن يكون شريكاً مع مجلس النواب في عملية التشريع وذلك بموجب المادة (٦٥) والتي نصت على أن "يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في أقاليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واحتصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"، ويستقل مجلس النواب عن مجلس الاتحاد بموجب أحكام الدستور، وكل جناح يعمل وفق مقتضى الدستور أو القانون، ويعد ككيان مستقل عن الآخر إلا إنهما جزء من السلطة التشريعية، ولم يُشكل أي منهما سلطة مستقلة، ولم تتأثر استقلالية أي كيان بذلك الارتباط في تلك السلطة. والجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد تجاهل دور مجلس الاتحاد ولم يشرع إلى وقتنا هذا قانوناً ينظم عمله ويحدد اختصاصاته^(٤).

ونحن نرى بأنَّ من أولى المهام التي يجب أن تهتم بها التعديلات الدستورية للدستور العراقي هي معالجتها الية تشكيل مجلس الاتحاد واحتصاصاته وعلاقة بن المجلسين فيما يتعلق بمجمل العملية التشريعية مثل الاقتراح والقرار من أجل ضمان استقرار النصوص الذي تنظمه وتأسيس نظام برلماني متكملاً إلى حد ما.

وقد تم تحديد اختصاصات السلطة التشريعية المتمثلة حالياً بمجلس النواب فقط بموجب المادة (٦١) من الدستور، ومن أهم تلك الاختصاصات تشريع القوانين الاتحادية، الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، انتخاب رئيس الجمهورية، المصادقة على الانفاقيات والمعاهدات الدولية، الموافقة على تعين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الدعاء العام ورئيس هيئة الراشداً القضائي والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ورئيس جهاز

(٣) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنّهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٥٠ وما بعدها.

(٤) د. كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمان حقوق الإنسان وحرّياته "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٣٨.

المخابرات، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة واعفائهم، الموافقة على اعلان الحرب، وحالة الطوارئ بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء^(٥). وتتجسد صور أو وسائل تدخل السلطة التشريعية باختصاصات السلطة التنفيذية وبحسب ما اوردته المادة (٦١) بالآتي :

١-مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب^(٦).

٢-إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية: الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى.

٣-تحريك مجلس النواب وسائل المسؤلية الوزارية المتمثلة بالسؤال والاستجواب ، فلعضوا مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، اسئلة في أي موضوع يدخل ضمن اختصاصاتهم، ولعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضوا من أعضاء مجلس النواب توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم .

٤-يجوز لخمسة وعشرين عضوا في القل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة بغية استيضاح سياسة واداء الحكومة بشأنه.

٥-وبحسب نص المادة (٨٣) من الدستور فإنّ لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة وبعد مستقلا من تاريخ سحب الثقة

٦-لمجلس النواب وبناء على طلب خمس (٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

(٥) د. بها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون- دراسة مقارنة،- أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٥٦.

(٦) تنظر المادة (٦١/ سادساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ

وندعو مشروع الدستور العراقي بالنص على حق عضو مجلس النواب العراقي في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس على غرار ما اقره مشروع الدستور المصري الأمر الذي يسهم في تطور الرقابة البرلمانية.

أما السلطة التنفيذية فقد نظم الدستور أحکامها في المواد (٨٦-٦٦) فنصت المادة (٦٦) على ثنائية السلطة التنفيذية وها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، كل منها مستقل عن الآخر ولا يوجد أي تداخل بينهما إلّا بموجب الصلاحيات الممنوحة لكل واحد منها في الدستور، ولم يؤثر هذا على الاستقلالية، بالرغم من كونهما يشكلان مفردات تكوين السلطة التنفيذية، وتمارس هذه السلطة صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

ومنح دستور ٢٠٠٥ لجناح السلطة التنفيذية الأول والمتجسد برئيس الجمهورية جملة من الاختصاصات حددت المادة (٧٣) من الدستور بعضها وهي تمثل بالمصادقة على القوانين التي تسنها السلطة التشريعية (مجلس النواب) وأصدرها، وإصدار العفو العام بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

كما أقرّ الدستور بعض الاختصاصات لرئيس الجمهورية يمارسها بصورة منفردة عن مجلس الوزراء وتتجسد تلك الاختصاصات بتقديم مشروعات القوانين وفق المادة (٦٠/أولاً)، دعوة البرلمان للانعقاد وفق المادة (٥٤)، دعوة مجلس النواب للانعقاد بصورة استثنائية وفق المادة (٥٨/أولاً)، وكذلك صلاحيته بطلب تمديد الفصل التشريعي لدوره انعقاد البرلمان بما لا يزيد عن ثلاثة أيام، وفق المادة (٨٥/ثانياً)، وصلاحيته بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء وفقاً للمادة (٧٦)، تقديم طلب إلى البرلمان لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وفق المادة (٦١/ثانياً)، القيام محل رئيس مجلس الوزراء في حال خلو المنصب لأي سبب كان، وفق المادة (٨١/أولاً) موافقته على حل مجلس النواب وفق المادة (٦٤/أولاً).

وقرر مشروع الدستور العراقي في مقابل هذه الاختصاصات التي انيطت لرئيس الجمهورية مسؤوليته حيث اجاز الدستور مساعاته بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، كما نص أيضاً على امكانية اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في حال الحنث باليدين الدستورية، انتهك الدستور، أو الخيانة العظمى وذلك وفق للمادة (٦١/سادساً)، فضلاً عن ذلك فإنّ

مشروع الدستور اكتفى بمنح رئيس الجمهورية اختصاص المصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب، وحرمه من حق الاعتراض عليها وفي حال عدم مصادقته على تلك القوانين فإنّ الدستور عدّها مصادقاً عليها بمضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه وفق المادة (٧٣). ويتبّع لنا هنا بأنّ رئيس الجمهورية وفقاً لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ يتمتع بصلاحيات رمزية شكّلية محدّدة وغير فعلية، فاشترطت مصادقته سواء على القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب وكذلك المعاهدات ما هي إلّا إجراء شكّلي، إذاً أن القوانين والمعاهدات تعد مصادقاً عليها بمرور (١٥) يوماً من تسليمها إلى رئيس الجمهورية، فما هي فائدة مصادقة الرئيس أو عدم مصادقته عليها، ولم يشر الدستور إلى مصير المشروع في حالة عدم المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية^(٧).

وفيما يتعلق بالجناح الثاني للسلطة التنفيذية والمتمثل بمجلس الوزراء، فإنّ الدستور جعله محور العملية التنفيذية إذ نصت المادة (٧٨) منه على أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، وهو القائد العام للقوات المسلحة يتّرأس ويدير مجلس الوزراء واجتماعاته ويحق له إقالة الوزراء بشرط موافقة مجلس النواب، كما يحق لرئيس مجلس النواب دعوة البرلمان لجلسة استثنائية وفق المادة (٥٨/أولا).

وعهد الدستور إلى مجلس الوزراء العديد من الالاختصاصات المهمة الجوهرية في عمل السلطة التنفيذية حددتها المادة (٨٠) وهذه الالاختصاصات تتمثل، بخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة، وإصدار الأنظمة والتعليمات الازمة لتنفيذ القوانين، وحق المجلس باقتراح مشروعات القوانين أسوة برئيس الجمهوري، وإعداد مشروعات الموازنة العامة وخطط التنمية، وتقديم التوصيات إلى مجلس النواب للموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ورئيس جهاز المخابرات ورؤساء الاجهزة الامنية، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتّوقيع عليها أو من يخوله.

^(٧) د. لطيف مصطفى أمين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، مكتبة الفكر والتوعية للاتحاد الوطني، كردستان العراق، ٢٠٠٧. وينظر أيضاً د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

وفيما يتعلّق بصور تدخل السُّلطة التنفيذية باختصاصات السُّلطة التشريعية وفقاً للدستور العراقي النافذ فإنه تتجسد بالتالي .

- ١- دعوة رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري مجلس النواب للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وذلك وفق المادة (٥٤).
- ٢- دعوة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء مجلس النواب لعقد جلسة استثنائية وذلك وفق المادة (٥٨/أولاً).
- ٣- بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثالثين يوماً لإنجاز المهام التي تستدعي ذلك وذلك وفق المادة (٥٨/ثانياً).
- ٤- تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء وذلك وفق المادة (٦٠/أولاً).
- ٥- قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة القوانين التي تسنها السُّلطة التشريعية واصدارها وذلك وفق المادة (٧٣/ثالثاً).
- ٦- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الوزراء وبمصادقة رئيس الجمهورية وذلك وفق المادة (٦٤/أولاً).

أمّا السُّلطة القضائية فت تكون هي الأخرى من جناحين مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، واقر الدستور باستقلال السُّلطة القضائية بحسب المادة (٨٧) منه والتي نصت على: "السلطة القضائية مستقلة وتنوّلاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون". وتفرض السلطة القضائية رقابتها على السلطتين في عدة مجالات منها. تتمتع هذه السلطة بمحاكمة رئيس الجمهورية وذلك وفق المادة (٦١/سادساً/ب)، وصلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة التي يسنها مجلس النواب المادة (٩٣)، والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات مجلس النواب وذلك وفق المادة (٩٣/ سابعاً).

مما نقدم نلاحظ وضوح النصوص الدستورية التي تناولت مبدأ الفصل بين السلطات في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وان الفكر الأساسية في هذا الدستور قائمة على خلق نوع من التوازن والتعاون بين تلك السلطات ، بالرغم من وجود فصل بينهم إذ أنها ثبتت حدود كل سلطة من سلطات الدولة القانونية الثالث، مع اقامه نوع من التوازن والتعاون بينهما وبالتالي فإنَّ الفصل الذي تبناه دستور العراق خلال تنظيمه العلاقة بين السُّلطة التشريعية والتنفيذية لم يكن تاماً

ومطلاً، وبالتالي جاء موافقاً لمبدأ الفصل بين السلطات في النظم السياسية النيابية (البرلمانية)، وهو النظام الذي اعتقد المشرع الدستوري في ظل دستور جمهورية العراق كما سبق وان ذكرناه. ومع ذلك فنحن نرى بأنّ هنالك خلط بين السلطات وغياب التوازن الحقيقي بينهما في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ، فالرغم من اقرار هذه الأخيرة بمسؤولية الوزارة الشخصية والتضامنية أمام مجلس النواب، إلا أنّ الدستور وفي مقابل هذه الصالحيات التي منحت لمجلس النواب في الرقابة والتأثير على عمل السلطة التنفيذية، لم يمنح مجلس الوزراء صالحيات توازن صالحيات مجلس النواب، سوى إقراره بموجب المادة (٦٤/أولاً) بحق طلب مجلس الوزراء حل مجلس النواب علماً أنّ هذا الحق مشروطاً بموافقة رئيس الجمهورية، ولا يحل المجلس بناءً على هذا الطلب، إلا إذا وافق المجلس عليه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وهو الأمر الذي يتضح منه بأنّ مجلس الوزراء لا يملك بشكل فعلي و حقيقي صلاحية حل البرلمان، كوسيلة رقابة، توازن صلاحية مجلس النواب في إقالة مجلس الوزراء. فالقرار النهائي لحل مجلس النواب هو بيد المجلس نفسه، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب ثلث أعضائه، وهذا يدل على أن حل مجلس النواب لا يُعد حلاً وزاريا وإنما حل ذاتي، ومعنى هذا بأنّ الدستور العراقي قد أعطى هذا الحق إلى مجلس النواب ذاته، وفي ذلك اخلال كبير بالتوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، رجحت فيه كفة السلطة التشريعية على حساب السلطات الأخرى وخاصة التنفيذية. وهنا يكون المشرع قد هدم أساس النظام البرلماني الديمقراطي الذي يتميز بقيامه على أساس التوازن بين السلطات. وندعو بضرورة إجراء تعديل دستوري لهذا الأمر، والسير على خطى المشرع الدستوري المصري، فيصبح حل مجلس النواب من قبل السلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب. فيكون الشعب هو الفاصل بهذا الأمر وليس البرلمان.

كما يلاحظ أيضاً أنّ المشرع الدستوري العراقي قد ربط بين حل مجلس النواب ومجلس الوزراء، فجعل من واقعة حل البرلمان اعتبار مجلس الوزراء مستقيلاً وذلك وفق للمادة (٦٤/ثانياً). وما تقدم يعبر إخلال صريح لمبدأ الفصل بين السلطات، أو بمعنى أدق بأنّ المشرع الدستوري العراقي لم يخلق نوعاً من التوازن الحقيقي بين السلطات.

وأخيراً نرى بأنّ مشروع دستور العراق قد بالغ بجعل ممارسة رئيس مجلس الوزراء بعض اختصاصاته مرهونة بموافقة مجلس النواب وعلى وجه التحديد حقه بإقالة وزيره والذي رهنها الدستور بموافقة مجلس النواب وذلك بحسب المادة (٧٢) منه، وكذلك حقه بتعيين السفراء

ورئيس اركان الجيش ورئيس جهاز المخابرات ووفق للمادة (٦١/خامساً)، وهذا الأمر أصبح سبباً للمزيدات السياسية، وسبباً لزيادة عدم الاستقرار في العراق، وضياع حقوق المواطنين. فكان من الأجرد على المشرع العراقي مثل هذه الاختصاصات لرئيس الجمهورية يمارسها بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى موافقة جهة أخرى وهو الأمر الذي انتهجه مشروع الدستور المصري ويحس له ذلك.

وغني عن البيان أنَّ الأنظمة الديمقراطية تصونها دساتيرها، وبقدر الالتزام بأحكام هذه الدساتير تتفاعل الديمقراطية، وتتفاعل معها الحياة السياسية في هذه الدولة، أو تلك، وبغية تأمين هذا التفاعل لا بدَّ للقضاء الدستوري من خلال رقابته الهدافَة إلى صون الدستور الذي من خلاله تبني دولة القانون، من التمسك بمبدأ الفصل بين السلطات، لأنَّه مهما هرم هذا المبدأ يبقى منارة أساسية تهتدي من خلاله دولة القانون إلى غاياتها الأساسية الهدافَة لحفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية^(١)، فالتمسك بمبدأ الفصل بين السلطات هو الوصول الحقيقي الضامن لحماية حقوق حرَّيات الأفراد، والقاضي الدستوري هو رافع هذا العلم.

ولعبت المحكمة الاتحادية العليا دوراً بارزاً ومهماً لتطبيق أحكام الدستور وعلى راسها المادة (٤٧) التي تنص على أن: "تمارس السلطات اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" فصلاً يُشكّل حالة من التوازن بينها، والمتابع لقرارات المحكمة الاتحادية العليا يلحظ بأنها الغت العديد من القوانين والقرارات وقضت بعدم دستوريتها بحجة مخالفتها للمادة (٤٧) من الدستور.

لقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢٢) من قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١، وكذلك البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون هيئة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ على أساس أنهما يمثلان خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتجاوزاً على اختصاصات السلطة التنفيذية، وخروجاً على الصلاحيات المنطة بمجلس النواب في المادة (٦١) من الدستور^(٢)، مع الإشارة إلى أن الفقرة (أ) من البند

^(١) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الدعوة المرقمة (٤٠١١/اتحادية ٢٠١١) الخاصة بالطعن بقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي، والدعوة المرقمة(٥٠١١/اتحادي ٢٠١١) جلسة ٣/١٢٠١٢. منشوران في مجلد المبادئ الدستورية والقانونية الواردة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا للسنوات (٢٠٠٥-٢٠٢٠) من اصدارات المحكمة الاتحادية العليا، السنة ٢٠٢٠. ولمزيد من الأحكام بهذا الموضوع ينظر

(أولاً) من المادة (٢٢) من قانون ديوان الرقابة المالية والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون هيئة النزاهة المذكورين كانوا ينصان على أن يُشكّل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية والمالية لاختيار (ثلاثة) مرشحين لمنصب رئيس الديوان، وللجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار (ثلاثة) مرشحين لمنصب رئيس الهيئة، وهو ما عدته المحكمة الاتحادية العليا خروجاً من قبل مجلس النواب عن اختصاصاته التي بينها الدستور، وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وفضت - أيضاً - أن الطعن المقدم بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة التأليف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بمكاتب المفتشين العموميين محكوماً بالرد؛ لأنه جاء خياراً تشرعيًا لمجلس النواب حسب صلاحيته المنصوص عليها في الدستور، ولم يرد اعتراف من الحكومة على تشرعيه، كما أنه لم يكن مخالفًا للدستور، ولم يمس مبدأ الفصل بين السلطات أو يرتب التزامات مالية على الحكومة وموازنتها أو شأنًا من شؤون السلطة يمس القضائية، ف تكون المحكمة أصفت الدستورية على القانون الصادر عن مجلس النواب بحل مكاتب المفتشين العموميين بموجب القانون المطعون فيه والمشار إليه في أعلاه، واعتبرت المحكمة القانون دستوريًا، وليس فيه خروج على مبدأ الفصل بين السلطات^(٣).

المطلب الثالث

تقدير مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

حظى مبدأ الفصل بين السلطات باهتمام وتوافق كبير من قبل غالبية فقه واساتذة القانون العام، وقد أوردو العديد من المبررات التي يستندون إليها للأخذ بهذا المبدأ، وبالرغم من هذه المبررات قد تختلف من حيث الشكل والمضمون، فإنّها جميعاً تحقق غاية مشتركة، تتجسد بصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد

مع ذلك فإنّ هذا المبدأ وكشأن غيره من المبادئ القانونية والسياسية الأخرى، لم يخرج عن دائرة النقد والهجوم عليه، إذ لكل مبدأ دعاة يؤمنون به ويدافعون عنه، وخصوم ينتقدونه،

حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوة رقم ٨٣ / اتحادية/ ٢٠١٨ /٢٠١٨/٧/١٠. المنشور في مجلد المبادئ الدستورية والقانونية الواردة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا للسنوات (٢٠٢٠-٢٠٠٥) من اصدارات المحكمة الاتحادية العليا، السنة ٢٠٢٠.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوة المرقمة (١٤٨ - ١٤٥ - ١٣٠ - ١٢٧ - ١٢٦) / اتحادية/ ٢٠١٩، بجلسة ٢٠١٩/١٢/١٧. المنشور في مرجع نفسه.

وبالتالي هنالك من الفلاسفة والفقه من شكك في اصالة هذا المبدأ وفي جدواه ، ومن خلال ما تقدم سنحاول بيان مزايا هذا المبدأ في فرع أول ومن ثم نبين اوجه النقد التي وجهت إليه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول

مبررات ومزايا مبدأ الفصل بين السلطات

يتمتع بها هذا المبدأ والذى اهلته بأن يكون مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية كأحد أهم ضمانات الدستورية الأساسية للحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد كان مبنياً على جملة من المزايا أوردها مؤيدي هذا المبدأ والتي عن طريقها يتحقق قيام الدولة القانونية، ومن ثم احترام حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية وصيانتها، وتمثل هذه المزايا بـ :-

اولاً:- منع الاستبداد وحماية الحقوق والحرّيات الأساسية

تشكل هذه الميزة جوهر مبدأ الفصل بين السلطات والمسوغ الأساسي لتبنيه في الأنظمة السياسية، إذ لا وجود لحقوق والحرّيات ولا حماية لها إذ ما اجتمعت السلطات وتركزت بيد جهة واحدة- فرداً كان أم هيئة، فاطلاق السلطة وتحقيق الحرّية أمرًا لا يمكن حدوثه فإذا اطلقت السلطة انتفت الحرّية.

فالنفس البشرية دائمًا ما تقع فريسة للأهواء والشهوات وتجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة ومن ثم اساءة استعمالها، فالسلطة كما يعبر عنها العالم الاجتماعي (جوستاف لوبون) "نشوة تعبث بالعقل" (٤)، فتركيز السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بيد

(٤) د. كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمان حقوق الإنسان وحرّياته "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٢٤.

جهة واحدة- فرداً كان أم هيئة- ينبع عنه سلطاً واستبداد وطغيان وضياع الحرّيات الفردية الذي تصبح تحت رحمة سلطة تحكمية، حتى لو كانت تلك الهيئة مجلساً نوابياً شعبياً منتخبأً، أو كان ذلك الفرد مفوضاً من قبل الشعب^(١).

إنَّ الجمع للسلطات سوف ينبع عنه إخلالاً بقواعد الدستور وعدم الالتزام بها، وبالتالي لاضمان لمراعاة المساواة بين الأفراد أو حتى احترام حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، فجمع سلطتي التشريع والتنفيذ بيد جهة واحدة- فرداً كان أم هيئة- قد تسول لمن جمعت بيده سن تشريع عاسف يستهدف منه تحقيق أهدافه الخاصة فقط دون اعتبار حقوق الأفراد، والأمر ذاته لو اجتمعت سلطتا التشريع والقضاء فسوف تكون حرية الأفراد وحقوقهم تحت رحمة القاضي المُشرع والذي سيكون طاغياً جباراً لوحظي بالسلطتين التنفيذية والقضائية معاً، وهذا سيقود في نهاية المطاف إلى إساءة استعمال هذه السلطات ومن ثم القضاء على حرّيات الأفراد^(٢).

ويؤكد مونتسكيو على أنَّ الحرّية لا تولد إلا في الحكومات المعتدلة التي لا يساء فيها استعمال السلطة أي حكومات ليست مستبدة وإذا كان تركيز السلطة في يد واحدة فرداً أو هيئة يؤدي لا جدال إلى الاستبداد، فإنَّ الفصل بين السلطات القائم على التوازن والتعاون ما بين الهيئات في الدولة يحول دون الطغيان والاستبداد ويمنع إساءة استعمالها، لذا وبغية حماية الحقوق والحرّيات الأساسية وضمانها للأفراد تعين توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات مستقلة عن بعضها البعض، تمارس كل سلطة منها اختصاصها بالشكل الذي يحدده الدستور، ويتبعن على كل سلطة من سلطات الدولة أن لا تُسيء استعمال سلطتها أو أن تتصرف بطريقة استبدادية وبصورة منفردة في حال استقالتها التام في ممارسة اختصاصاتها، وبذلك تكون الحقوق والحرّيات بمنأى عن الاستبداد والطغيان^(٣).

وعليه يترك الفصل بين السلطات مجالاً واقعياً لعدم الاعتداء على الحقوق والحرّيات الأساسية من أيّة سلطة، وإن وقع هذا الاعتداء بالفعل يمكن بالالتجاء لأية سلطة أخرى لوقفه، فمثلاً إذا قررت السلطة التشريعية أمراً ما يتعلق بالحقوق والحرّيات الأساسية، فلا يمكن للسلطة التنفيذية

(١) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

أن تُعرض على ذلك لأنها تتجاوز اختصاصها - وإذا حدث واعتُدت السلطة التنفيذية على حقوق وحريات الأفراد، فإن السلطة القضائية يمكن أن تلغي قرارات السلطة التنفيذية، وتعيد الوضع إلى ما كان عليه، لأن السلطة القضائية مستقلة في عملها واحتياطها الوظيفي عن السلطة التنفيذية، فضلاً عن أن مبدأ الفصل بين السلطات يعطي الفرصة للأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم^(١).

وبهذا المفهوم ارتقى مبدأ الفصل بين السلطات سلم المجد واكتسب بريقه وبات يُشكل أساس النظام الديمقراطي والذي بدونه لا يمكن أن توجد الديمقراطية، وهو خير ضمان لممارسة الأفراد لكافَّة حقوقهم وحرياتهم.

ثانياً : الفصل بين السلطات ضمان لمبدأ المشروعية في الدولة:

يلعب مبدأ الفصل بين السلطات دوراً أساسياً ومهماً في تحقيق مبدأ المشروعية وضمانه، إذ يعتبر مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تحقق قيام الدولة القانونية التي هي أساس تتمتع الأفراد بالحقوق والحرِّيات المقررة لهم، فمبدأ الفصل بين السلطات يدعم ويؤكد مبدأ المشروعية، فالأخير لا يمكن تطبيقه على وجهه الصحيح إلا إذا كان يكفله الأول، كما لا يمكن تصور إعمال أحدهما دون الآخر، فالمبدأ يعملاً فيما بينهما ويكملاً أحدهما الآخر، فيسفر عن أعمال مبدأ الفصل بين السلطات خصوصاً السلطات الثلاث الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط الأفراد، وهو ما يؤدي إلى احترام القوانين، وضمان تنفيذها سليماً وصحيحاً وعادلاً^(٢)، وذلك على خلاف مبدأ تركيز السلطة وما يصاحبه من امكانية سن تشريعات وتعديلها لمعالجة حالات فردية وبالتالي فقدان تلك التشريعات إلى الحياد وال通用ية الأمر الذي يسفر عنه عدم احترام القوانين واستقرارها، والاستهان بها، كما يعمل هذا التركيز للسلطات على عدم خصوص الـهيئة الواحدة والتي تجمع السلطات في قبضتها إلى الرقابة القضائية، ومن ثم مخالفتها لقوانين لا يرتب عليها أي جزاء يمكن أن تخضع له^(٣).

(١) د. علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) د. مني محمد العتريبي الدسوقي، الحماية الدستورية لحقوق وحريات في ظل الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٤١٥-٤١٤.

ولم يحقق خضوع الأنظمة لحكم القانون الغايات المرجوة دون تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يُشكّل حصنًا منيعًا ضد استبداد السلطة وضمانة لحماية حقوق الأفراد فإن ذلك لا يمكن تحقيقه وتفعيله إلا إذا تم احترام وتطبيق القانون من قبل الجميع حكامًا ومحكومين والذي هو جوهر ومضمون مبدأ المشروعية^(١).

ويؤكد الفقيه فيدل على أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في احترام القانون وحسن تطبيقه حيث قال: "فكمًا أن الفصل بين السلطتان التشريعية والتنفيذية يحقق صفة العموم والتجريد للفقاعدة القانونية، فإنَّ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية يساهم في ضمان واحترام وحسن تطبيق القاعدة القانونية"^(٢).

وصفوة القول فإنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يُشكّل وسيلة فعالة لضمان احترام القوانين وتطبيقاتها تطبيقاً سليماً وصحيحاً، وهذا ينعكس بدوره على احترام الحقوق والحرِّيات الأساسية، لأنَّه يقوم على حظر الجمع المباشر أو غير المباشر لكل الاختصاصات في يد هيئة واحدة.

ثالثاً: ضمان التخصص وتقسيم العمل واتقانه:

ينتاج عن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ تقسيم العمل، والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق ميزة أو حسنة غاية في الأهمية، وهي اتقان العمل (الاتقان الوظيفي) والاجادة به فمن المعروف أن تقسيم العمل في الدولة وتوزيعه بين "سلطات" متعددة ومختلفة يتضطلع كل منها بما هو موكل إليها، بما تملكه من تخصص ومارسة يسفر عنه حسن سير العمل في الدولة وإتقان كل هيئة في الدولة لوظيفتها وحسن أدائها لعملها على اتم وجه، من خلال الاستفادة من ذوي الخبرة كل حسب مجاله، بما ينعكس اثره على تحقيق الصالح العام^(٣).

وأصبح مبدأ التخصص وتقسيم العمل الناتج عن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأً مهمًا لا يمكن للدول الحديثة الاستغناء عنه لكونه يؤدي إلى الإجاده في أداء الوظائف من قبل كل هيئة، إذ

(١) د. محمود احمد محمد علي، ضمانات حماية الحقوق والحرِّيات العامة، مرجع سابق، ص ٢٢٨ . . د. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحرِّيات السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥١ .

(٢) د. ابراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٩٩ .

(٣) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٩٥ . د. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحرِّيات السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥١ .

أن تحديد مهام كل سلطة وتنبیتها بموجب الدستور يحول دون تهربها من القيام بالأعمال الموكلة إليها، أو محاولتها القاء المسؤولية على غيرها، بل أن تحديد مهام كل هيئة في الدستور يجعلها تؤديها بما يحقق المصلحة العامة، وذلك خشية رقابة الرأي العام في هذا المجال^(١).

ويرى الباحث أنَّ اللائقان الوظيفيَّ من قبل السلطات الثلاث، والذي يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات، يعتبر اضافة ضرورية في سبيل تعزيز حماية الحقوق والحريَّات الأساسية، فلائقان العمل تكون نتائجه أفضل دون شك من مجرد القيام بالعمل. فالسلطة التشريعية وهي تمارس اختصاصاتها والتي من ضمنها التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، والسلطة التنفيذية وهي تقوم بتنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وتقوم بإدارة المرافق العامة والسلطة القضائية وهي تفصل في المنازعات وتعطي كل ذي حق حقه. إذا ما أرادت هذه السلطات جميعاً عملها، وهو ما يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات، فإن ذلك سيؤثر إيجاباً على حياة المواطنين ومدى تمعتهم بحقوقهم وحرِّياتهم بصورة مباشرة.

رابعاً: مبدأ الفصل بين السلطات أحد دعائم الديمقراطية التقليدية وضمان لتحقيق العدالة

لقد أضحى مبدأ الفصل بين السلطات واقعاً دستورياً لا يمكن التوصل منه، وهو بمفهومه الصحيح يُعدُّ من أهم الضمانات التي تحقق وتحمي حقوق الأفراد وحرِّياتهم، أما تجاهله فيؤدي دون شك إلى استبداد الحكام وضياع حقوق المحكومين.

إذ يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات المساواة والعدالة أمام القانون، فكفالة الدساتير لمبدأ الفصل بين السلطات وتحديد اختصاص كل هيئة من هيئات الدولة ووظائفها التي تتضطلع يجعل كل سلطة من السلطات الثلاث نداً للأخرى، ويظهر لكل منها بما لها من رقابة متبادلة اوجه القصور في أعمال السلطات الأخرى، وبالتالي فإنَّ هذا المبدأ يعوض المسؤولية مما يؤدي إلى حرص كل سلطة على القيام بمهامها بما تحدده به المسؤولية تحديداً قاطعاً ويترب على غيابه تقسيِّ الظلم والاستبداد والطغيان، وهو ما ينتج عنه العصف بحقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية^(٢).

(١) د. محمد رفت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٢) د. ايمان يوسف ود عمر رحال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، منشورات مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية، (شمس)، ٢٠١٠، ص ٧٩.

وليس أدل على أهمية مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة هامة للحقوق والحرّيات الأساسية من أن رجال الثورة الفرنسية قد استخدموه بدايةً كسلاح لتحريك جماهير الثورة ضد الاستبداد والحكم المطلق الذي كان سائداً في أوروبا آنذاك، وإيماناً بالدور الهام الذي يلعبه المبدأ محل البحث في حماية الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد وصيانتها وضع ضمن مبادئ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩، حيث نصت المادة (٦) من اعلان حقوق الإنسان الفرنسي على أن: "أن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها" فضلاً عن تبنيه من قبل دساتيرسائر الدول المتحضرة في العالم^(١).

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

بالرغم من المبررات التي يتمتع بها هذا المبدأ وما يحققه من مزايا في ممارسة السلطة وانتقالها وتدالوها وما يسفر عنه من ضمانات مهمة وكفيلة بحماية الحقوق والحرّيات الأساسية، إلا أن تلك المبررات والمزايا لم تجد لها صدى في نفوس البعض من الفقهاء، فعارضوا المبدأ وانتقدوه ومن أهم أوجه النقد التي وجهت لهذا المبدأ هي^(٢) :

أولاً: مبدأ غير واقعي وصعب التطبيق:

لقد قيل في نقد مبدأ الفصل بين السلطات بأنه مبدأ نظري يؤدي إلى تجزئة أجهزة الدولة، إذ من غير الممكن أن تمارس هيئات مستقلة بعضها عن بعض خصائص السيادة من تشريع وتنفيذ وقضاء لكون خصائص السيادة متصلة مع بعضها البعض اتصالاً متيناً ووثيقاً، فلما يمكن فصلها واسنادها إلى هيئات مختلفة ومستقلة، وهذا الفصل يؤدي إلى ضعف الهيئات عن تأدية مهامها بالقدر اللازم وبالتالي يؤدي إلى هدم وحدة الأمة، على خلاف تركيز السلطة لدى جهة واحدة أو فرد واحد، فالسلطات الثلاث، إنما هي بمثابة الأعضاء في جسم الإنسان أو الاجزاء المكونة لللة، متصلة ببعضها اتصالاً وثيقاً، وتؤدي وظائف متكاملة ومن ثم فإنَّ الفصل بينها

(١) د. كريم يوسف كشاكلش، الحرّيات العامة في الانظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٣٠٤-٤٠٤.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٤٥٣؛ د. محمود احمد محمد علي رشيد، مرجع سابق، ص ٢٢٩-٢٣٣.

يقضي على وحدة الدولة، ويؤدي إلى تعطيل اعمالها وتعرضها للخطر، لا سيما في أوقات الأزمات والتي تحتاج تجميع القوى وتركيز السلطات حتى يسهل التغلب عليها وتجاوزها.

ثانياً: يؤدي المبدأ إلى شيوخ المسؤولية وضياعها:

ينتج عن تعدد السلطات واستقلالها عن بعض توزيع المسؤوليات وتجزئتها وبالتالي يصعب حصرها وتحديدها، الأمر الذي يؤدي إلى ضياعها، وهذا الأمر يشجع كل هيئة على التهرب أو التملص منها أو إلقائها على الهيئات الأخرى، ومن ثم يصعب مواجهة المسؤول الحقيقي في الدولة عن حدوث الخلل. ويرى بأنّ تركيز السلطات لدى جهة واحدة يسفر عنه لا شك تركز المسؤولية كاملة وحصرها وتحديدها، فضلاً على أنه تركيز السلطة يؤدي إلى زيادة الاحساس بالمسؤولية وبضائعه أثراً.

ثالثاً: مبدأ وهمي يسعى لاستبداد السلطة:

لقد انتقد هذا المبدأ على أساس أنه مبدأ وهمي أشبه بالسراب الخادع، ولا يمكن تحقيقه على أرض الواقع العملي، إذ يرى البعض بأنه في دول كثيرة وعلى الرغم من أحکام الدستور وكفاءة المشرع في دقة صياغته لهذا المبدأ واقامته للحواجز بينهما فسرعان ما تهيمن إحدى السلطات على على السلطتين الآخرين، وتسيطرها على حسب ما ترغب، حيث ينتهي الأمر بأنّ تمثل كفة الترجيح إلى جانب سلطة ما ولا سيما التنفيذية على حساب غيرها، أو قد ينتهي الأمر إلى اضطرار السلطات الثالثة إلى تحقيق نوع من التعاون فيما بينها تفادياً للوقوع في مشاكل الفصل بين السلطات، وهو ما يسفر عنه في النهاية إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات ذاته.

رابعاً : انه مبدأ طارئ :

تعود مبررات هذا المبدأ إلى اعتبارات تاريخية تجسدت في محاربة السلطان المطلق للملوك في القرون الوسطى حتى القرن الثامن عشر، والقضاء على الملكيات المستبدة، فتحقق هذا الغرض بزوال الملكيات المطلقة وانتهاء عصر الحكم المطلق، فقد اهميته في العصر الحديث وأصبح المبدأ لا محل له الان كونه عديم الجدوى والفائدة^(١).

ويرى جل الفقهاء والباحثين ونحن نتفق معهم بأنّ ما تقدم من انتقادات وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات لم تكن واقعية، وكانت ممكن أن تكون صائبة لو قصد من المبدأ الفصل

(١) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٩١.

المطلق التام، ففي هذه الحالة ستكون مسوئه تزيد كثيراً عن حسناته، ولكن ادراكنا بأنَّ الفصل الذي نفهمه والذي الح عليه مونتسيكيو و يؤيده غالبية الفقه هو الفصل المرن بين السلطات القائم على أساس التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة فيما بينها^(١).

و تأسيساً على ما تقدم فإنَّ الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، و تطبيقه تطبيقاً سليماً، يسفر عنه بلا أدنى شك تحقيق المزايا الأساسية المرجوة منه، وبالتالي تقض جميع الانتقادات التي وجهت إليه و يفرغها من مضمونها.

الخاتمة

بعد خوضنا في موضوع البحث الفصل بين السلطات ضمانة دستورية جوهريَّة في حماية الحقوق والحرِّيات الأساسية نخصص الخاتمة لاستعراض فيها ما توصلنا إليه من النتائج والوصيات نوردها كالتالي:-

أولاً : النتائج

١- إنَّ الفكرَة الرئيسيَّة التي يبني عليها مبدأ الفصل بين السلطات تستند على توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة عن بعضها البعض، و تحريم جمعها أو تركيزها في يد شخص أو هيئة واحدة حتى وإن كانت يد الشعب نفسه لكي لا تتعذر الحرية السياسيَّة حتى تسير مصالح الدولة سيراً حسناً.

٢- إنَّ الغاية من مبدأ الفصل بين السلطات أن توجد سلطات متعددة داخل الدولة مع قيام نوع من أنواع التعاون فيما بينها و نوع من انواع الرقابة المتبادلة كما يحدث عملياً في كل الأنظمة السياسيَّة التي تطبق هذا المبدأ، وهو على هذا النحو يُعدُّ أساساً للنظم الديمocraticَّة، كونه يمنع الاستبداد و يضمن تحقيق المزايا التي تترتب على مبدأ تقسيم العمل. كما يضمن عمل كل سلطة ضمن اختصاصها و دائرة صلاحياتها، و يحول دون استبداد السلطة

(١) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

وانفرادها بالقرار واحتكارها لجميع السلطات، ويضمن كذلك خضوع السلطة مهما كانت وظيفتها أو مصدر سلطانها لمبدأ الرقابة بصفة عامة – الرقابة السياسية الرقابة الإدارية الرقابة القضائية الرقابة الشعبية ومن ثمة تحمل المسؤولية.

٣- إن مبدأ الفصل بين السلطات يُعد صمام أمان وضمانة جوهرية حاسمة لصيانة الحقوق والحرّيات الأساسية في الدول من استبداد الحكام والملوك، فتركيز كافة السلطات في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة، أو هيئةتين، يؤدي إلى الاستبداد والطغيان، أما توزيعها بين عدة هيئات، أو سلطات وامتلاك كل واحدة منها من الوسائل الكفيلة بإيقاف السلطات الأخرى عند حدود اختصاصها، وبالتالي منعها من إساءة استعمال سلطتها، يُشكّل دون شك ضمانة جوهرية لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية.

٤- إن الفصل بين السلطات يهدف إلى تحقيق دولة القانون ومن ثم استمراريتها، فالالتزام مختلف السلطات في الدولة بمهامها وصلاحياتها دون تجاوز، كما أن الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات تؤدي إلى احترام كل سلطة لحدودها الدستورية مما يُعد أكبر ضمانة لفرد لتمتعه بحقوقه التي يكفلها الدستور.

٥- نصت دساتير الدول محل الدراسة صراحةً على مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتشكيل السلطات وتوزيع صلاحياتها، وقد اعتنق المشرع الدستوري المصري والعراقي مبدأ الفصل النسبي بين السلطات وليس المطلق، إذ نص كليهما على التعاون بين السلطات لتحقيق المصلحة العامة في عدة مواجهات، منها موضوع التشريع الذي لم يحصره في جهةٍ واحدةٍ دون أخرى، إذ أخذ بنظام الاقتراح المشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأجازت تشريع قوانين بناءً على مقترن قانون مقدم من قبل أعضاء مجلس النواب، أو مشروع قانون مقدم من قبل السلطة التنفيذية.

٦- وبخصوص التوازن بين السلطات الثلاث، جاء الدستور المصري محققاً نوعاً من التوازن بينها، في حين جاء موقف الدستور العراقي مغلباً السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية. عن طريق منح المجلس سلطة سحب الثقة عن الحكومة وبالتالي إسقاطها، هذا بالإضافة إلى وسائل الرقابة الأخرى التي يمارسها مجلس النواب على أعمال الحكومة ،

وفي ذات الوقت لا تمتلك الحكومة أي اختصاص يقابل ذلك، وهذا سيؤدي إلى انعدام التوازن بين السلطات، الذي يفترض تواجده في بنية النظام البرلماني.

ثانياً: التوصيات

- ١- ضرورة النص صراحةً على مبدأ الفصل بين السلطات وتوضيح مهام كل سلطة وعلاقتها بالسلطات الأخرى على أن يكون الفصل مننا يقوم على التعاون والتوازن.
- ٢- نوصي أن تكون للسلطة التنفيذية في العراق دور حقيقي في صنع القرارات المتعلقة بمستقبل البلد من خلال إعادة التوازن بين السلطات، وأن لا يكون عامل انعدام الثقة بين الفصائل السياسية سبب في زعزعة الوضع السياسي والأمني
- ٣- ندعوا المشرع الدستوري إلى تعديل بعض المواد التي تخل بمبادئ الفصل بين السلطات في دستور ٢٠٠٥، والتي تمنح السلطة التشريعية صلاحيات واسعة تجاه السلطة التنفيذية.
- ٤- تعديل النص الدستوري المتعلق بحل مجلس النواب (المادة ٦٤) وضرورة إضافة طريق آخر لحل المجلس عدا الحل الذاتي، لكي تؤدي هذه الوسيلة دورها في تحقيق التوازن بين السلطات وبالتالي امتلاك السلطة التنفيذية لطريق تتمكن من خلاله الضغط على مجلس النواب ووضع حد له في حال تجاوزه حدود صلاحياته ، ذلك أن النظام البرلماني يقوم على التعاون والتوازن بين السلطات، وسلب السلطة التنفيذية أي وسيلة للضغط على البرلمان في مقابل وسائل التأثير المتعددة التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، لذا يكون من الأوفق للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان وتنظيم هذا الحق بصورة تؤدي إلى تحقيق الغرض منه .
- ٥- ضرورة منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين وعلى غرار ما أقر دستور مصر لسنة ٢٠١٤، ذلك إن اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين يُعد من وسائل الرقابة على تشريعات البرلمان، ففي اعتراض رئيس الجمهورية، ايقاف لغرض فحص القانون لمعالجة ما قد يتضمنه من عيوب دستورية، وللتافي التسرع في تشريع القوانين من جانب البرلمان، فالقانون المعترض عليه سيقود البرلمان إلى مراجعته وفحصه وقد يصل به الأمر إلى تعديله في حال كانت أسباب الاعتراض الرئاسي على القانون جدية.
- ٦- تعديل المادة (٧٨) من الدستور بإلغاء عبارة موافقة مجلس النواب، فتصبح المادة كالتالي: رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد

العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بهدف تحقيق أكبر قدر من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٧- إلغاء الفقرتين (بـ-ج) من المادة (٦١/خامساً) وإنطة الاختصاصات الواردة فيما لرئيس مجلس الوزراء.

المراجع

أولاً: المراجع العامة

- د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، **النظم السياسية والقانون الدستوري** في تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. ثروت بدوي، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، مطبعة بغداد، ١٩٨٦.
- د. حمدي عطية مصطفى عامر، **حماية حقوق الإنسان وحرّياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٠.
- د. حميد حنون خالد، **مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق**، مكتبة السنهرى، بغداد، ٢٠١٢.
- د. زهير شكر، **الوسط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٩٤.
- د. سعيد علي حسن، **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

- د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، *الأنظمة السياسية*، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.
- د. صلاح منعم العبدلي، *الضمادات الدستورية لحقوق الإنسان*، منشورات زين الحقوقية بيروت، ط١، ٢٠١٤.
- د. عبد العزيز محمد سالمان، *الرقابة على دستورية القوانين*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
- د. عبد الغني بسيوني، *النظم السياسية*، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٢.
- د. علي صاحب جاسم الشريفي، *الضمادات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان*، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٨.
- د. علي يوسف الشكري، *حقوق الإنسان بين النص والتطبيق*، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- د. كاوه ياسين سليم، *تنظيم القانوني لضمان حقوق الإنسان وحرّياته* "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٨.
- د. كريم يوسف كشاكل، *الحرّيات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة*، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، *النظم السياسية*، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.
- د. محمد علي سويلم بنيان الدستور المعاصر "دراسة مقارنة"، في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- د. محمد كامل ليلة، *النظم السياسية، الدولة والحكومة*، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.
- د. محمود أحمد محمد علي رشيد، *ضمادات حماية الحقوق والحرّيات العامة*، "دراسة تحليلية مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٧.
- د. محي شوقي أحمد، *الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. متذر الشاوي، *القانون الدستوري (نظريّة الدولة)* منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
- د. منى محمد العتريس، *الحماية الدستورية لحقوق والحرّيات العامة في ظل الظروف الاستثنائية*، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

- د. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحرّيات السياسيّة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦

- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- د. أمين عاطف صليبا، النظرية الجديدة لمبدأ الفصل بين السلطات، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط١، ٢٠٢٠.

- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧، ٢٠١٢.

- د. لطيف مصطفى أمين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، مكتبة الفكر والتوعية للاتحاد الوطني، Kurdistan Iraq، ٢٠٠٧.

- د. أحمد حافظ عطيه نجم، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، الاسكندرية، ١٩٨٠.

- د. أيمن يوسف ود عمر رحال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، منشورات مركز اعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، (شمس)، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- أحمد فاضل خلف، التنظيم الدستوري لرفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء مجلس النواب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥.

- د. حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، زيالة دكتوراه، كلية الحقوق ن جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

- د. مها بهجت يونس: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون-دراسة مقارنة،- أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الواقع الالكتروني

- القاضي سالم روضان، الفصل بين السلطات والهيئات المستقلة، بحث منشور في ٢٠١١/٣ على الموقع الالكتروني: <https://www.sjc.iq/view.766>
- د. فتحي فكري، رقابة دستورية اللوائح في ثلاثة عاما ملاحظات أولية وخمس استنتاجات نقدية، مجلة الدستوري، العدد الثامن عشر، السنة الثامنة، أكتوبر ٢٠١٠ على الموقع الالكتروني: https://redaomranlaw.blogspot.com/2015/12/blog-post_83.html

خامساً: الدساتير

- دستور مصر لسنة ٢٠١٢
- دستور مصر لسنة ٢٠١٤
- دستور العراق لسنة ٢٠٠٤ (قانون إدارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية)
- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

فهرس المحتويات

| | |
|----|---|
| ٣ | المقدمة |
| ٦ | المطلب الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات..... |
| ٦ | الفرع الأول : التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات |
| ١٣ | الفرع الثاني : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات |
| ١٩ | المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورين العراقي والمصري |
| ٢٠ | الفرع الأول : مبدأ الفصل بين السلطات في دستور مصر لسنة ٢٠١٤ |
| ٢٦ | الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري العراقي..... |

المطلب الثالث : تقدير مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية الحقوق والحريّات الأساسية.

٣٦

الفرع الأول : مبررات ومزايا مبدأ الفصل بين السلطات

٤٢
الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

٤٤
الخاتمة

٤٧
المراجع